

منظمة الأمم المتحدة  
لل التربية والعلم والثقافة

## المجلس التنفيذي

eX

### الدورة التاسعة والستون بعد المائة

(باريس، ١٤-١٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤)\*

١٦٩ EX/Décisions  
١٦٩ م ت/قرارات  
٢٠٠٤/٥/٢٥ باريس،

القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي  
في دورته التاسعة والستين بعد المائة

---

\* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي تسبق الجلسات العامة.

**ملاحظة:** أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبعية الحال.

**قائمة الأعضاء  
الممثلون ونوابهم**

**رئيس المؤتمر العام:** مايكيل آبيولا أوموليووا (نيجيريا)

(يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية - المادة الخامسة/ألف، ١ (أ) من الميثاق التأسيسي)

**الأعضاء**

**الاتحاد الروسي (نائب الرئيس)**

**الممثلة:** السيدة اليونورا ميتروفانوفا

**النواب:**

السيد فلاديمير كalamانوف

السيد فلاديمير فورتوف

السيد فياتشسلاف فيتيسوف

السيد سرغي كابيتسا

السيد فاليري رونوف

السيد غريغوري أردزونيكيدزه

السيد فلاديمير سوكولوف

السيد فاديم رازوموفسكي

السيد أندرى فولكوف

السيد ديمتري كوراكوف

السيدة فريدة سيفولينا

السيدة غالينا بوفازانيا

السيد أمير بلياليتنينوف

السيد ديمتري تواريف

السيد اليكسندر غورجي

السيدة كسينيا ماكاروفا

السيدة إيلينا غلاكتيونوفا

**الأردن**

**الممثل:** السيد فوزي غرابية

**النواب:**

السيد واصف عازر

السيدة دينا قعوار

السيد إبراهيم العواددة

السيدة توجان برمامت

السيدة نيرمين قسوس

استراليا

الممثل:

السيدة جين مادن

النواب:

السيدة روبين شتيرن

السيد ماشيو جيمس

السيدة آن سيوبيكي

أفغانستان

الممثل:

السيد محمد ظاهر عزيز

النواب:

السيد زلای حقاني

السيد ظاهر وهاب

السيد أحمد ظاهر فقيري

إكوادور

الممثل:

السيد روبرتو باسايلايغوي باكيريزو

النواب:

السيد أنطونيو بريسيادو بيدويا

السيد لاوتارو بوزو مالو

السيد جرمان أورتيغا

السيدة سوزانا كوبو - فرماند

ألمانيا

الممثل:

السيد هانس - هاينريخ وريدي (رئيس المجلس التنفيذي)

النواب:

السيد ستيفان ويکباخ

السيد بيتر فون ويزندونك

السيد يواكيم شيميل

السيد ميكائيل لاوبر

السيدة غابرييلا غولكه

السيد تراوغوت شوفتهالر

السيد كلاوس هوفر

السيدة كريستينا هيك

السيدة أريان فون بوخ - غلهاو

أندونيسيا

الممثل:

السيد أرييف رشمان

النائبان:

السيد بامبانغ سوبهندرو

السيد خوسيه أنطونيو موراتو تافاريس

أوروغواي

الممثل:

السيد أنطونيو ميركادر

النائبان:

السيد أدولفو كاستلس

السيدة اليزابيث موريتي

أوكرانيا

الممثل:

السيد أناتولي أوريل

النواب:

السيدة نتاليا زارودنا

السيد يوري سيرغييف

السيدة تатьانا إيزيفسكا

السيد أليكسندر مازنيشنكو

السيد أولييه بتسنكسكي

السيدة لارисا ميرونينكو

السيدة نتاليا مارتيننكو

آيسلندا

الممثل:

السيد سفاين اينارسون

النواب:

السيد غودمندور أرناсон

السيدة زيغربيدور سنایفار

السيد فنبوعي روتور أرنارسن

السيدة غودني هيلغادوتير

إيطاليا

الممثل:

السيد فرانشيسكو كاروسو

النواب:

السيد فرانشيسكو بوغليزي

السيد فرانشيسكو مارجيوتا بروغليو

السيد دافيد مورانتي

السيد أدولفو باراتولو

السيدة أليساندرا مولينا

السيد إيزيبو بوسوليتى

السيد فيتو غالوزيا

السيدة مارينا ميزيتانو

السيدة أليساندرا بورشي

السيدة أنجيلا كواتروتشي

السيدة أنريكا ماريناري

**باكستان (نائب الرئيس)**

السيدة عطية عنابة الله

الممثلة :

السيد أنيس الدين أحمد

النواب :

السيدة عائشة رياض

السيد امتياز قاضي

**البحرين**

السيد ماجد علي النعيمي

الممثل :

الشيخة هيا بنت راشد آل خليفة

النواب :

السيد إبراهيم محمد جناحي

السيد عبد الله المطوع

السيد عيسى النشيط

السيد عدنان الحمادي

**البرازيل (نائب الرئيس)**

السيد جوزيه إسرائيل فارغاس

الممثل :

السيد لويس ألبرتو فيفيريدو ماشادو

النواب :

السيد ألفارو لويس فيريدا أوليفيرا

السيدة سيلفيا ويتكر فيريرا

السيد ادواردو دي مغالهais روسا

**بنغلاديش**

السيد شهيد الإسلام خنداكر

الممثل :

السيد جهانغير سعادة

النائبان :

السيد محمد ديلوار حسين

**البهاما**

السيد دافيدسون هيبيورن

الممثل :

(رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)

**بوركينا فاسو**

السيد لايا ساواودوغو

الممثل :

السيد فيليب ساواودوغو

النواب :

السيد جون بورايما كابوريه

السيد سليمان ويدراوغو

السيد مامادو ساواودوغو

السيد سيرياك بارييه

**بيلاروس**

الممثل:

السيد اولادزيمير شتشاسني

النواب:

السيدة إيكاترينا إرملينا

السيد يوري برفيانوفيتش

السيد إيفور يرماكوف

السيد إيفور غوباريتش

**تركيا**

الممثل:

السيد أورخان غوفينين

النواب:

السيد نومان هازار

السيد يوسف بولوس

السيد فاكور اركول

السيدة مظفر أوزيلديز

السيدة حلية تونسل

السيدة سبنم انسيسو

**جامايكا**

الممثلة:

السيدة ماكسين هنري – ولسون

النائبان:

السيدة سيبيل كامبيل

السيد سيمون كلارك

السيدة شانتال كالاكتون

**الجزائر**

الممثل:

السيد محمد بجاوي (رئيس اللجنة المالية والإدارية)

النواب:

السيد محمد غولي

السيدة خيرة ويغيني

السيد محمد عادل صامت

السيد محمد حسين زيداني

السيد سيد أحمد بغلبي

السيد بوعياد أغا فتيح

**الجمهورية التشيكية**

الممثلة:

السيدة ياروسلافا موزيروفا

النواب:

السيد كاريل كوماريك

السيد جيري بلازيك

السيد ميشال بينيس

السيدة مارتينا فاكلافيكوفا

<b>جمهورية تنزانيا المتحدة (نائب الرئيس)</b>	<b>النائبان :</b>
السيد محمد شعبان شيا الممثل:	
السيد جمعة ف. مواباتشو السيدة مواميسي تولي	
<b>دومينيكا</b>	
السيد جوليان نتانييل جونسون الممثل:	
<b>رواندا</b>	
السيد ستانيسلاوس لواكامبامبا الممثل:	
السيد جان بوسكو بوتيра السيد أديسون نياندوبي السيد يوجين مونياكايائزا السيد ديدرين سيباشونغوره السيد كريزولوغ كارانغوا السيد إيفاز باهيزي	<b>النواب :</b>
<b>الرأس الأخضر</b>	
السيد فيكتور بورغيز الممثل:	
السيد خوسيه دوارته السيد بيلارمينو مونتيرو سيلفا	<b>النائبان :</b>
<b>سري لانكا</b>	
السيد كاروناسينا كوديتواوكو الممثل:	
السيد أناندا غوناسيكيرا السيدة ساروجا سيريسينا	<b>النائبان :</b>
<b>سلوفاكيا</b>	
السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار الممثل:	
السيدة ماريا كرازنوهورسكا السيدة ماغدالينا بوخلودوفا السيدة بوزيما كريزيكوفا	<b>النائبات :</b>
<b>سلوفينيا</b>	
السيد داركو شتراين (رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)	<b>النائب:</b>
السيدة مغدادلينا توفورنيك السيدة صوفيا كليمين - كريشك السيدة تانيا أورل شتورم السيدة مرجوتكا هافتر	

**السنغال**

الممثل:

النواب:

السيد مصطفى سورانغ (رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)  
السيد مامي بيرامي ضيوف  
السيد حسن هاني  
السيد خالي آدم ندور  
السيد مودو غيبة  
السيد عمر با

**سوازيلاند**

الممثلة:

السيدة دوروثي ليتلر

**سورينام**

الممثل:

السيد ألان س. لي فو سيو  
السيد اديبيل أ. كالان  
السيد جوني إ. باويروريدجو  
السيد جيرار أ. هيوات  
السيد أولتون فان جينديرین

**سويسرا**

الممثل:

السيد دنيس فيلدماير  
السيد نيكولا ماتيو  
السيدة فرانشيسكا جيميتني  
السيدة مادلين فيفياني

**الصين**

الممثل:

السيد شانغ سينشنغ  
السيد شانغ سوشونغ  
السيد ما يانشنغ  
السيد شانغ سيمين  
السيد ليو فوشين  
السيد دو شونسيانغ  
السيد صو سو  
السيدة تاو جين  
السيدة وانغ سويان  
السيد شاو شانغشنغ

**غانا**

السيد جون كوسى — أتشا مبونغ  
 السيد ألبيرت واوسو — ساربونغ  
 السيد سيمون أ. نياميكيه  
 السيدة تشاربتي أمامو  
 السيد أندره أماغانتشر  
 السيد كواكو روكسون

الممثل :  
 النواب :

**غواتيمala**

السيدة أوتيليا لوكس دي كوتى  
 السيدة سونيا شوينستيد بريز

الممثلة :  
 النائبة :

**فانواتو**

السيد نيكولاوس براون  
 السيد فيكتور روري

الممثل :  
 النائب :

**فرنسا (نائب الرئيس)**

السيد جان غيفينو

الممثل :

**النواب :**

السيد جان فافيه  
 السيدة سيلفي دي بروشار  
 السيدة بريجيت كوليه  
 السيد جان- بيير بوابيه  
 السيد كلود جيرار  
 السيد جان- بيير رينيه  
 السيدة كاترين دومينيل  
 السيد آرني ايانكو  
 السيد فرانسوا بنغيبي  
 السيدة كلير بودونبي  
 السيدة كاترين سوريري  
 السيد كريستوف فاليا- كوليри  
 السيد أدريان لاروش  
 السيدة جانين دارتوا  
 السيدة ماري — بول بيلماس

**فنزويلا**

السيد خيسوس بيريز

الممثل :

النواب :

السيدة ماريا كليمانسيا لوبيس  
 السيدة مريم برادو بيسينيو  
 السيد أيدي كردوفا  
 السيد أنجل هيريرا

**فيتنام**

الممثل:

السيد ليه كينه تاي

النواب:

السيد فو دوك تام

السيد هو منه توان

السيدة نغوين تي فهو في

السيدة نغوين فام فان هونغ

السيد نغوين مانه شونغ

**الكامرون**

الممثل:

السيد جوزيف مبوبي

النواب:

السيد باسكال بيلوا تانغ

السيد بارتيليمي مفوندو نيبينا

السيد شارل اسامبا أونغودو

السيد أنطوان ونغو أهندرا

**كمبوديا**

الممثل:

السيد بوراث روس

النواب:

السيدة ثيانبي تان

السيد دافيد مياسكikit

السيدة دارا مانغ

**كندا**

الممثل:

السيد لويس هاميل

النواب:

السيدة ماري – إيزابيل ماسيب

السيد جان – لوك شوينار

السيد دافيد والدن

السيدة هيثر دي سانتس

السيدة دومينيك لوفاسور

**كوبا**

الممثل:

السيد ميغيل بارنيت لانزا

النواب:

السيد رولاندو لوبيز ديل آمو

السيدة روزاريyo نافاس موراتا

السيدة ديانا كارميناته بيريز

السيد فيديل فاسكونس غونсалس

السيد لورنزو مينديز ايتسيفاريا

**الكونغو**

الممثل:

السيد أنطوان ندينغا أوبا  
 السيد جان – ماري أدوا  
 السيد فرانسوا نغие  
 السيد غابرييل بوكماكا  
 السيد جوزيف نعمبو  
 السيد فيكتوريان أوبونغونغو

**كينيا**

الممثلة:

السيدة جوديث مبولا باهيموكا  
 السيدة رايшиله أ. أومامو  
 السيد فريدرick م. ماكندي  
 السيد سليم م. سليم  
 السيد جوليوس ك. لarama

**مالي**

الممثل:

السيد مامادو لامين تراوريه  
 السيد نتجي إدريس ماريكتو  
 السيد أميدو دوكوره  
 السيد موديبو دياكيته

**المجر**

الممثل:

السيد أندراس لاكاتوس

السيد بيتر غريزيسكي  
 السيدة كاتالين بوزاس  
 السيد غابور سونس

**مصر (نائب الرئيس)**

الممثل:

السيد مفید م. شهاب

السيد أحمد رفعت  
 السيد السيد عطا حليمة

**المغرب**

الممثلة:

السيدة عزيزة بناني

السيدة سعاد الإدريسي الحسني  
 السيد أحمد نجيب النجار



**الولايات المتحدة الأمريكية**

السيدة لويزا ف. أوليفر

الممثل:

السيد براين أغلىبر

النواب:

السيدة بفرلي زوبين

السيدة جوديت أوزبون

السيدة غايل راندل

السيد رaimوند تريب

السيد فنسنت بيكت

**اليابان**

السيد تييشي ساتو

الممثل:

السيد هيروشى ناغانو

السيد ريوهي هوسويا

السيد توشيكازو إيشينو

السيد يوكورو إيمازاتو

السيد ميتسونوري نانبا

السيد تورو إيشيدا

السيد تيروشي ايكيدا

السيد كازوهيرو هاشيموتو

السيدة ماريكو كوباياشى

السيد كازوهيكو نيشيوشى

السيد هيرواكي موتومورا

السيدة أزومي تاكارادا

السيد تورو يوشيكاوا

السيدة يوميكو ناناومي

**اليمن**

السيد حسين العمري

الممثل:

السيد حميد العواضي

النائب:

السيد عبد الباسط سعد

## الممثلون والمراقبون

منظومة الأمم المتحدة

السيدة ز. كوزول – رايت

منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

السيد بن يوسف المغربي

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

السيد جان – دانييل ليروا

مكتب العمل الدولي

السيد محمد بوكري

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

السيد شانا كنیندا

السيدة فاطمة ممتاز

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) السيد كبير شيخ

السيد هانس فان جنكل

جامعة الأمم المتحدة

السيد سوميهيرو كوياما

وحدة التفتيش المشتركة

## المنظمات الدولية الحكومية

السيدة غابرييل بطايني – دراغوني

مجلس أوروبا

السيد نصيف حتي

جامعة الدول العربية

السيد حبيب مولهي

السيدة رانيا برو

السيدة سارة رغایه

السيد جون ماديسون

اللجنة الأوروبية

السيد جيل فونتين

السيدة فاليري بانيس

السيد كريستوفر مالو

الوكالة الدولية الحكومية للفرنكوفونية

السيد باتريس بوريل

السيدة إمانويل دوكين

السيد ساليفو لا بو

السيد برناردو أوسيو

الاتحاد اللاتيني

السيد فرانسوا زومبيل

السيد وجدي محمود

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكسو)

## الأمانة

السيد كويشورو ماتسورا (المدير العام)، السيد مارسيو نوغويرا باريوسا (نائب المدير العام)، السيدة فرنسواز ريفير (مساعدة المدير العام، مديرية مكتب المدير العام)، السيد جون ساغار دانييل (مساعد المدير العام للتربية)، السيد والتر رودولف إيرديلين (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية)، السيد باطريسيو بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)، السيد بيير سانه (مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، السيد منير بوشنافي (مساعد المدير العام للثقافة)، السيد عبد الوهيد خان (مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات)، السيد أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون)، السيد نوريني ريمي تيجاني - سيربوس (مساعد المدير العام، إدارة أفريقيا)، السيد عبد القوي أحمد يوسف (المستشار القانوني)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، وأعضاء آخرون من الأمانة.

## المحتويات

### الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب.....	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة والستين بعد المائة والثامنة والستين بعد المائة .....	٢
١	تنفيذ البرنامج .....	٣
١	٣,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام.....	١
٢	٣,٢ تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي في دوراته السابقة .....	٢
٣	٣,٣ تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح .....	٣
٥	٣,٤ التربية .....	٤
٤	٣,٤,١ تقرير المدير العام عن الدورة الثامنة للجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو المعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم (CEART) وتقدير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن .....	٤
٥	٣,٤,٢ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقـات المدير العام عليه.....	٥
٦	٣,٤,٣ عقد الأمم المتحدة لمحـو الأمـية: تقرير مـرحـلي عن الفـترة ٢٠٠٤-٢٠٠٣ .....	٦
٦	٣,٤,٤ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إطار عمل داكار الإعداد للمؤتمر الدولي الرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينيس ٤) وتوجيهـاتـ الدعـواتـ لـحضورـه .....	٧
٨	٣,٤,٦ الـهدـنةـ الأولـبيةـ (إـيكـيـخـيرـياـ) .....	٨
٩	٣,٤,٧ مـدىـ التـقـدمـ المـحرـزـ فـيـ الإـعـادـةـ لـلـدـورـةـ السـابـعـةـ وـالـأـرـبـعـينـ لـلـمـؤـتـمـرـ الدـولـيـ لـلـتـرـبـيـةـ (مدـتـ)ـ المـزعـعـ عـقـدـهاـ فـيـ جـنـيفـ مـنـ ٨ـ إـلـىـ ١١ـ سـبـتمـبرـ/ـأـيلـولـ ٢٠٠٤ـ عـنـ مـوـضـعـ:ـ "ـتـأـمـينـ التـعـلـيمـ الـجـيدـ لـكـلـ الشـابـ:ـ التـحـديـاتـ وـالـاتـجـاهـاتـ وـالـأـولـويـاتـ".....	٩
٩	٣,٥ العـلـومـ الطـبـيـعـيـةـ .....	٩
٩	٣,٥,١ التـقرـيرـ المـرحـليـ لـلـمـديـرـ العـامـ عنـ إـنشـاءـ بـرـنـامـجـ دـوليـ لـلـعـلـومـ الـأـسـاسـيـةـ،ـ مشـفـوعـاـ بـمـشـروـعـ نـظـامـ أـسـاسـيـ لـمـجـلـسـ عـلـمـيـ لـهـذـاـ بـرـنـامـجـ .....	٩
١٣	٣,٦ العـلـومـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـإـنـسـانـيـةـ .....	١٣
١٣	٣,٦,١ تـقرـيرـ المـديـرـ العـامـ عنـ تـقيـيمـ تـأـثـيرـ أـنـشـطـةـ الـلـجـنةـ الـعـالـمـيـةـ لـأـخـلـاقـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ (ـكـوـمـسـتـ -ـ COMESTـ) .....	١٤
١٤	٣,٦,٢ تـقرـيرـ المـديـرـ العـامـ عنـ إـعـادـ إـعلـانـ بـشـأنـ مـعـايـرـ عـالـمـيـةـ لـأـخـلـاقـيـاتـ الـبـيـولـوـجـيـاـ .....	١٤
١٤	٣,٦,٣ إـعـادـ اـسـتـراتـيـجـيـةـ بـشـأنـ الـفـلـسـفـةـ .....	١٥
١٥	٣,٧ الثقـافـةـ .....	٣,٧
١٥	٣,٧,١ الـقـدـسـ وـتـطـبـيقـ الـقـرـارـ ٣٢ـ مـتـ/ـ٣ـ وـالـقـرـارـ ٣٩ـ مـ/ـ٣ـ .....	١٥

## الصفحة

٣,٧,٢	التتنوع الثقافي: خلاصة جامعة للأعمال التمهيدية
١٦	وأعمال اجتماعات الخبراء من الفئة ٦ ، والآفاق.....
٣,٧,٣	تعزيز قدرات مركز التراث العالمي على الاضطلاع بمسؤولياته في تنفيذ اتفاقية عام
١٧	١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.....
٣,٧,٤	تدابير انتقالية تمهدًا لدخول الاتفاقية الخاصة بضمان
١٧	التراث الثقافي غير المادي حيز النفاذ.....
٣,٨	الاتصال والمعلومات.....
١٨	إنشاء جائزة اليونسكو/جيوجي لذاكرة العالم.....
٤	<b>أساليب عمل المنظمة.....</b>
٤,١	تقرير المدير العام عن تعزيز قدرات المجلس التنفيذي على الاضطلاع
٢٠	بمسؤوليته في تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام.....
٤,٢	أساليب عمل المجلس التنفيذي في سياق العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث.....
٤,٣	اقتراحات بشأن معايير إعداد جدول أعمال المجلس التنفيذي.....
٤,٤	تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢.....
٥	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية.....
٥,١	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
٢٢	تنفيذًا للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن.....
٦	<b>المسائل المالية والإدارية.....</b>
٦,١	تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٢ وعن التحويلات التي
٢٢	أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إقفال حسابات الفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٢.....
٦,٢	تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية
٢٣	لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....
٦,٣	تقرير المدير العام عن أي أموال غير مرتبطة بها متبقية من فترة عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢
٢٨	مع مقتراحات بشأن استخدام هذه الأموال على صعيد الميزانية.....
٦,٤	تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ.....
٣٣	تقرير المدير العام عن تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم .....
٦,٥	تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ :
٣٤	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣ .....
٦,٧	تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عمليات مراجعة الأداء التي أجريت
٣٤	في فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ .....
٦,٨	التقرير السنوي (٢٠٠٣) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام.....

## الصفحة

٦,٩	الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام.....	٣٦
٦,١٠	تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي .....	٣٦
٧	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية.....	٣٦
٧,١	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة .....	٣٦
٧,٢	تطبيق المخطط الأولي لتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة .....	٣٧
٧,٣	تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو، وتنفيذ التوصيات التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة في تقارير سابقة.....	٣٧
٧,٤	تقرير المدير العام عن تنظيم استخدام اسم المنظمة وشعارها من جانب "دور اليونسكو" التي تنشأ في الدول الأعضاء.....	٣٨
٨	م الموضوعات عامة.....	٣٨
٨,١	تطبيق القرار ١٦٧ م ت/٩,١٠ والقرار ٥٤/م٣٢ المتعلّقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.....	٣٨
٨,٢	تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق .....	٤٠
٨,٣	مواعيد انعقاد الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي (بما في ذلك اجتماعات هيئاته الفرعية).....	٤٠
٤٢	بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا يوم الاثنين ١٩ أبريل/نيسان ويوم الأربعاء ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ .....	٤٢

- ١ اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب**  
 (٢٠١٦٩ م ت/١ مؤقتة (معدلة ٢)، و٢٠١٦٩ م ت/إعلان ١، و٢٠١٦٩ م ت/٢)
- اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ٢٠١٦٩ م ت/١ مؤقتة (معدلة ٢) و٢٠١٦٩ م ت/إعلان ١.
- وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:
- ١ - لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٣,٤,٢ و ٣,٤,٣ و ٣,٤,٤ و ٣,٤,٦ و ٣,٤,٧ و ٣,٥,١ و ٣,٦,١ و ٣,٦,٢ و ٣,٦,٣ و ٣,٧,٢ و ٣,٧,٣ و ٣,٧,٤ و ٣,٧,٥ و ٤,١ و ٤,٤ و ٧,٤ و ٨,١ و ٨,٢؛ والبنود ٣,٢ و ٣,٨,١ و ٦,٧ و ٧,٣ فيما يتعلق بجوانبها البرنامجية.
  - ٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٣,٣ و ٦,١ و ٦,٢ و ٦,٣ و ٦,٤ و ٦,٥ و ٦,٦ و ٦,٨؛ والبنود ٣,٢ و ٣,٨,١ و ٦,٧ و ٧,٣، فيما يتعلق بجوانبها المالية والإدارية.
- ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة ٢٠١٦٩ م ت/٢ بشأن البند التالي من جدول الأعمال:
- ٣,٤,٥ الإعداد للمؤتمر الدولي الرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينيس ٤) وتوجيه الدعوات لحضوره.
- (٢٠١٦٩ م ت/مح ١)
- ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة والستين بعد المائة والثامنة والستين بعد المائة  
 (٢٠١٦٧ م ت/مح ٩-١، و٢٠١٦٨ م ت/مح ١-٢)
- وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورتيه السابعة والستين بعد المائة والثامنة والستين بعد المائة.
- (٢٠١٦٩ م ت/مح ١)
- ٣ تنفيذ البرنامج**
- ٣,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام**  
 (٢٠١٦٩ م ت/٤ (الجزء الأول وضميمه، والجزء الثاني)، و٢٠١٦٩ م ت/إعلان ٣، و٢٠١٦٩ م ت/إعلان ٤، و٢٠١٦٩ م ت/إعلان ٥، و٢٠١٦٩ م ت/٤ (الجزء الأول)، و٢٠١٦٩ م ت/٤ (الجزء الأول))
- أولاً**
- جدول متابعة تنفيذ البرنامج**
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١٦٩ م ت/٤ (الجزء الثاني)،
  - ٢ - يحيط علماً مع الارتياح بالتحسن الملحوظ فيما يتعلق بإغفال حسابات المنظمة عن فترة العامين المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ في الوقت المحدد؛
  - ٣ - ويلاحظ أن معدل الإنفاق المشار إليه في الوثيقة بوصفه "معدل التنفيذ الإجمالي" هو معدل مناسب؛
  - ٤ - ويؤكد على ضرورة مراقبة الإنفاق على تجديد مباني المقر عن كثب، بالنظر إلى حجم الأشغال المزمعة ومستوى ما تتطلبه من نفقات، ومنها نفقات تمويل عن طريق الاقتراض الخارجي.
- (٧) ٢٠١٦٩ م ت/مح

ثانياً  
العقد الدولي لتعزيز التسامح

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار تصاعد التعصب الذي يؤدي إلى نشوب النزاعات والإرهاب ،
- ٢ - ويضع نصب عينيه مسؤولية اليونسكو في تعزيز أنماط السلوك القائمة على التسامح والقيم المعترف بها على الصعيد العالمي ،
- ٣ - وبؤكد من جديد على الضرورة القصوى لتشجيع قيام حوار إيجابي بين مختلف الثقافات والحضارات ،
- ٤ - ويدرك بالاحتفال في عام ١٩٩٥ بسنة الأمم المتحدة للتسامح ، بمبادرة من اليونسكو ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١/٥٣ الذي طلب فيه من اليونسكو أن تواصل الاضطلاع بدور الوكالة الرائدة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز التسامح واللاغعنف ،
- ٥ - يؤكد من جديد أنه لا يوجد أي بديل سليم عن التسامح في المجتمعات الحديثة التي باتت أكثر ترابطًا وعولمة من أي وقت مضى ،
- ٦ - وإن يضع نصب عينيه التجربة الإيجابية الخاصة بالاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتسامح ، واعتماد الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام للليونسكو بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ إعلان المبادئ بشأن التسامح الذي أتاح الفرصة لتنفيذ عدد كبير من المشروعات الرامية إلى تعزيز التسامح واللاغعنف ، ولاسترجاع اهتمام المجتمع الدولي إلى أهمية تعزيز الجهد في هذا المجال ،
- ٧ - يدعو المدير العام إلى إعداد دراسة مفاهيمية تركز على إمكانية إعلان عقد دولي لتعزيز التسامح ،
- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة ، تقريراً بهذا الشأن مع مراعاة الأنشطة الأخرى المشتركة بين القطاعات وأنشطة منظومة الأمم المتحدة التي لها نفس الطابع ،
- ٩ - ويدعو المدير العام أيضاً إلى أن يدرس بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة ، إمكانية إعلان عقد دولي لتعزيز التسامح يبدأ في عام ٢٠٠٦ .

(٨) مح/ت م/١٦٩

٣,٢ تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي في دوراته السابقة  
 (١٦٩ م ت/٥ (الجزء الأول والجزء الثاني)، و ١٦٩ م ت/إعلام ٤، و ١٦٩ م ت/إعلام ٥، و ١٦٩ م ت/إعلام ٦،  
 و ١٦٩ م ت/٤ (الجزء الأول)، و ١٦٩ م ت/٤ (الجزء الأول))

أولاً

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٥ (الجزء الأول) ،
- ٢ - يأخذ علمًا بمضامينها .

(٨) مح/ت م/١٦٩

## ثانياً

### استخدام الخبراء الاستشاريين والتعاقديين الفرديين في الأمانة

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بقراريه ١٦٦ م ت/٧,٦ و ٣,١,٢ م ت/١٦٦ بشأن سياسة اليونسكو في مجال استخدام الخبراء الاستشاريين ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٥ (الجزء الثاني) ،
- ٣ - وإن يعترف بضرورة مواصلة تحسين سياسة استخدام الخبراء الاستشاريين ، بغية تحقيق توازن أفضل بين الموظفين الدائمين والمؤقتين وتوزيع جغرافي أوسع ،
- ٤ - يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة ، مع تقريره السنوي عن استخدام الخبراء الاستشاريين في الأمانة ، نتائج مراجعته للسياسات المتعلقة باستخدام الخبراء الاستشاريين وغيرهم من التعاقديين الفرديين .

(٧) ١٦٩ م ت/مح

٤,٣ تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح (١٦٩ م ت/٦ (الجزء الأول والجزء الثاني والجزء الثالث) ،  
و ١٦٩ م ت/إعلام ٤ ، و ١٦٩ م ت/إعلام ٥ ، و ١٦٩ م ت/٤ (الجزء الثاني))

## أولاً

### سياسة الموظفين

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٦ (الجزء الأول) ،
- ٢ - يحيط علماً بالعمل المنجز لإعداد سياسة الموظفين الجديدة وتنفيذها ،
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل تنفيذ سياسة الموظفين الجديدة ، وأن يقدم إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن ، لا سيما فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة والنتائج المحرزة حيثما انطبق ذلك ،
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه للنظر في دورته السبعين بعد المائة ، تقريراً عن إعداد الاستراتيجية المتوسطة والطويلة الأجل للتوظيف ، مع إدراجها في سياق أهداف اليونسكو الاستراتيجية في مختلف مجالات البرنامج .

## ثانياً

### الأدوات الجديدة للإدارة

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٦ م ت/٣,١,٣ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٦ (الجزء الثاني) ،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز والمشكلات التي ووجهت والتدابير التي اتخذت لمعالجة هذه المشكلات في عملية تطبيق النظام المتكامل الجديد للمعلومات الإدارية ، الذي يشمل البرمجة والميزنة (نظام سيسترن والمالية والمحاسبة (نظام فابس) وإدارة الموارد البشرية ،

- ٤ - كما يحيط علماً كذلك بعدم كفاية الميزانية المخصصة للنظم الجديدة للمعلومات الإدارية؛
- ٥ - ويدرك بالقرار ٦٢ ت/٦١ الذي شدد على أهمية تأمين تمويل كاف في الميزانية العادلة لأدوات الإدارة الأساسية، والذي دعا الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لاستكمال الميزانية المتاحة؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يحدد، خلال فترة العامين الجارия، مجالات يمكن أن تتحقق فيها مكاسب على مستوى الفعالية من أجل تحرير الاعتمادات اللازمة لتمويل هذه الأدوات الإدارية التي تعد أساسية لتنفيذ البرنامج؛
- ٧ - كما يطلب من المدير العام القيام، لدى إعداد الوثيقة ٣٣ م/٥، بتخصيص اعتمادات لتمويل أدوات الإدارة الأساسية؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة تقريراً مرحلياً بهذا الشأن.

### ثالثا

#### تحقيق الامركزية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراريه ١٦٦ م/٣، ١٣٣ م/٤، ١٦٧ م/٤، إذ يذكر بقراريه ١٦٦ م/٣، ١٣٣ م/٤، ١٦٧ م/٤ (ثالثاً) و ١٦٩ م/٦ (الجزء الثالث)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/٦ (الجزء الثالث)،
- ٣ - يحيط علما بالجهود المتواصلة التي بذلها المدير العام لتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بتحقيق الامركزية وبالتقدم المحرز حتى الآن؛
- ٤ - كما يحيط علما بخطة العمل الملحقة بالوثيقة ١٣٩ م/٦، الجزء الثالث، والتي تبين التقدم المحرز في معالجة القضايا المطروحة في الوثيقة ١٦٧ م/١٤؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى إبراز النتائج المحققة في إطار خطة العمل في التقرير الذي سيقدمه إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة.

(١٦٩ م/٧)

### ٣,٤ التربية

٣,٤,١ تقرير المدير العام عن الدورة الثامنة للجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو المعنية بتطبيق التوصيتين الخصتين بأوضاع العاملين في التعليم (CEART) وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن (١٦٩ م/٧ و ١٦٩ م/٤٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراراته ١٥٤ م/٤، ١٥٧ م/٦، ١٦٢ م/٣، ١٦٢ م/٢، ١٦٢ م/١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/٧،
- ٣ - وإن يساوره قلق بالغ إزاء التدهور المستمر في الأوضاع العامة للمدرسين والذي وصل في السنوات الأخيرة إلى حدّ مقلقاً مؤثراً سلبياً على تحقيق أهداف التعليم للجميع، كما يتبيّن من تقرير لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخصتين بأوضاع العاملين في التعليم،

- ٤ - يحيط علماً بال报告 الخاص بالدورة الثامنة للجنة المشتركة (CEART/8/2003/11)؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره للنشاط الذي تضطلع به اللجنة المشتركة لحفظ العمل على زيادة الوعي بتوصيتي عامي ١٩٦٦ و ١٩٩٧ الخصتين بأوضاع العاملين في التعليم وتوسيع نطاق تطبيقهما؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى مساعدة اللجنة المشتركة على أداء عملها في دورة نشاطها المقبلة التي يُنتظر إعداد التقرير الخاص بها في عام ٢٠٠٦ لعرضه على المجلس التنفيذي؛
- ٧ - كما يدعو المدير العام إلى إرسال تقرير اللجنة المشتركة إلى الدول الأعضاء ولجانها الوطنية وشركائها والمنظمات الدولية للمعلمين وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي ترتبط بعلاقات مع اليونسكو، ويطلب منها أن تنشره على أوسع نطاق ممكن ويشجعها على مواصلة تكثيف جهودها من أجل تطبيق كافة أحكام توصيتي عامي ١٩٦٦ و ١٩٩٧ من أجل تحسين أوضاع مهنة التعليم؛
- ٨ - ويدعو المدير العام أيضاً إلى اتخاذ تدابير عملية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تطبيق أحكام الوثيقتين التقنيتين (عامي ١٩٦٦ و ١٩٩٧) و tüوصيات لجنة الخبراء المشتركة (CEART) الواردة في تقريرها لعام ٢٠٠٣.

(٩) م/ت/١٦٩

**٣,٤,٢ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقات المدير العام عليه**  
**(١٦٩ م ت/٨، و ١٦٩ م ت/٤٥ (الجزء الأول))**

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة رقم ٨/١٦٩ م ت/٨،
- ٢ - وإن يعترف بالدور الرئيسي الذي تؤديه جامعة الأمم المتحدة بوصفها جسراً بين المجتمع الأكاديمي الدولي ومنظومة الأمم المتحدة،
- ٣ - ويضع في اعتباره الجهود المبذولة من أجل ترشيد إدارة الجامعة وتحسين أدائها بصورة مستمرة،
- ٤ - ويعرف بالمستوى الممتاز للعلاقات التي تطورت بين جامعة الأمم المتحدة واليونسكو على امتداد السنين،
- ٥ - يعرب عن ارتياحه لتطور برنامج الجامعة وأنشطتها؛
- ٦ - ويعرب عن تقديره لمساهمة اليابان في أنشطة اليونسكو وبرامجها؛
- ٧ - ويعرب عن عرفاته لحكومة اليابان لما تقدمه إلى الجامعة من دعم مالي وفكري؛
- ٨ - كما يعرب عن عرفاته للدول الأعضاء التي تستضيف مراكز البحوث والتدريب لما تقدمه من دعم مالي وفكري؛
- ٩ - ويشكر الحكومات والمنظمات التي أسهمت في أموال وداعم الجامعة وقدمت دعمها إلى مراكز البحوث والتدريب التابعة لها وإلى برامجها؛
- ١٠ - ويجدد دعمه لرئيس الجامعة، الأستاذ هانس فان غينكل؛
- ١١ - ويدعو الجامعة إلى ضمان حضور متوازن في مختلف أنحاء العالم وتعزيز الجهود التي تبذلها لصالح الأنشطة المنفذة على وجه الخصوص في البلدان النامية؛
- ١٢ - ويدعو المدير العام إلى أن ينقل نص هذا القرار إلى رئيس مجلس الجامعة وإلى رئيس الجامعة.

(٨) م/ت/١٦٩

**٣,٤,٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: تقرير مرحلي عن الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (٤٥ ت/١٦٩، و ٩ ت/١٦٩) (الجزء الأول)**

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٦ ت/١,١٩ الذي طلب فيه من المدير العام أن يقدم بانتظام معلومات عن تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وأنذ له بإعداد التقرير المطلوب تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين،

٢ - ويضع في اعتباره أن تحقيق محو الأمية شرط ضروري لبلوغ الأهداف العالمية للتعليم للجميع، والأهداف الإنمائية الدولية المعتمدة في إعلان الألفية،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ ت/٩ بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية،

٤ - يطلب من المدير العام أن يعزز قدرة اليونسكو على الاضطلاع بدورها كمنسق دولي للجهود المبذولة في إطار العقد عن طريق تعزيز الموارد البشرية والمالية الالزمة لاحفاظ على الزخم الذي تولد أثناء السنة الاستهلالية للعقد، مع التركيز على الأنشطة والاستراتيجيات التي تفضي إلى إحراز تقدم ملموس؛

٥ - ويطلب أيضاً من المدير العام تركيز الجهود بوجه خاص، في إطار عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، على البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان والبلدان الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

٦ - ويطلب كذلك من المدير العام أن يعزز قدرة اليونسكو على أداء مهمتها، من خلال الاستثمار في حملات الترويج وفي إقامة الشراكات، مع ضمان الصلة بأهداف التعليم للجميع والتركيز بوجه خاص على قضايا الجنسين؛

٧ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) العمل في ارتباط وثيق مع الشركاء في عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، لا سيما مع منظمات الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية الثنائية والمتحدة الأطراف، ضماناً لتحقيق محو الأمية،

(ب) الرصد المتواصل للتقدم الذي يحرزه العقد وت تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وإلى المجلس التنفيذي كل عامين ابتداء من عام ٢٠٠٥؛

(ج) في إطار الخطط الإنمائية الوطنية، زيادة المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء التي تحتاج إليها من أجل وضع استراتيجية عملية، وإعداد المشروعات، وتنفيذ أنشطة محو الأمية الوظيفية.

(٨) ١٦٩ ت/مح

**٣,٤,٤ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إطار عمل داكار (٤٥ ت/١٦٩، و ١٠ ت/١٦٩) (الجزء الأول)**

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٦ ت/١، ٣,٢,١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ ت/١٠،

٣ - وإن يذكر بتوصيات الاجتماع الثالث للفريق الرفيع المستوى وبالمناقشة اللاحقة التي أجرتها المجلس التنفيذي،

- ٤ - ويذكر بالدور المنوط باليونسكو في تنسيق جهود الشركاء في مجال التعليم للجميع والمحافظة على زخم التعاون القائم بينهم؛
- ٥ - يؤكد من جديد التزامه بإيلاء الأهمية والمكانة المركزية لأنشطة متابعة المنتدى العالمي للتربية في إطار برنامج اليونسكو الخاص بال التربية؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يجري استعراضاً استراتيجياً يركز على الإنجازات المحددة التي حققتها اليونسكو ليقدمه إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة، مشفوعاً بتحليل لمهام اليونسكو وبتوصيات بشأن هذه المهام، بما في ذلك قدرتها على التنسيق وإقامة روابط أكثر فعالية بين فريق العمل المعنى بالتعليم للجميع، وفريق الشركاء في مبادرة المسار السريع، والأطراف المعنية الأخرى؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المدير العام وضع استراتيجية (٢٠١٥-٢٠٠٥) وخطة تنفيذية مبنية على النتائج، تدرجان في البرنامج والميزانية، بشأن المهام المنوطة باليونسكو في مجال التعليم للجميع في كل سنة حتى سنة ٢٠١٥، وكذلك بشأن عقد الأمم المتحدة لمتحدة لمحو الأمية (٢٠١٢-٢٠٠٣).

(٨) ت/مح/١٦٩

**٣،٤،٥ الإعداد للمؤتمر الدولي الرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مبنيس ٤) وتوجيه الدعوات لحضوره (١٢ ت/١٦٩، و٢ ت/١٦٩)**

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مبنيس ٣)، وعن اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (باريس، ٩ - ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣) وباقتراحات اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)،
- ٢ - ويحيط علماً بدراسة الجدوى التي تؤيد عقد المؤتمر الدولي الرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مبنيس ٤)،
- ٣ - وقد بحث اقتراحات المدير العام بشأن توجيه الدعوات لحضور مبنيس ٤،
- ٤ - يدعو المدير العام إلى عقد مؤتمر دولي رابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، في أثينا (اليونان) في عام ٢٠٠٤؛
- ٥ - ويقرر ما يلي:

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لليونسكو للمشاركة في هذا المؤتمر، مع التمتع بحق التصويت؛

(ب) توجيه دعوات إلى جميع الدول المذكورة في الفقرة ١١ من الوثيقة ١٦٩ ت/١٢، لإيفاد مراقبين عنها لحضور هذا المؤتمر؛

(ج) توجيه دعوة إلى فلسطين لإيفاد مراقبين عنها لحضور هذا المؤتمر؛

(د) توجيه دعوات إلى منظمات الأمم المتحدة المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من الملحق ٢ للوثيقة ١٦٩ ت/١٢، لإيفاد ممثلين عنها إلى هذا المؤتمر؛

- (ه) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في الفقرات من ٣ إلى ٥ من الملحق ٢ للوثيقة ١٦٩ م ت/١٢ ، لإيفاد مراقبين عنها لحضور هذا المؤتمر؛
- (و) توجيه دعوات إلى المؤسسات المذكورة في الفقرة ٦ من الملحق ٢ للوثيقة ١٦٩ م ت/١٢ ، لإيفاد مراقبين عنها لحضور هذا المؤتمر؛
- (ز) توجيه دعوات إلى المنظمتين الدوليتين المذكورتين في الفقرة ٧ من الملحق ٢ للوثيقة ١٦٩ م ت/١٢ ، لإيفاد مراقبين عنهم لحضور هذا المؤتمر؛
- ٦ - ويأذن للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى قد يراها مفيدة لسير أعمال مؤتمر مينيس ٤ ، مع إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك؛
- ٧ - ويبحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية ضمن مجالات اختصاصها وفي إطار التعاون الدولي، من أجل المعاونة في تنظيم هذا المؤتمر الدولي الرابع للوزراء وكتاب المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة.

(١) م ت/١٦٩ م (مح)

### ٣،٤،٦ الهداة الأولمبية (إيكيخيريا) (١٦٩ م ت/٣٧ ، و ١٦٩ م ت/٤٥ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦/٥٨ الصادر في ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣ "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثال أعلى الأولبي" ،
- ٢ - ويدرك أيضاً (أ) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١/٤٨ الصادر في ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ الذي أحيل بموجبه التقاليد الإغريقية القديمة الخاصة بالإيكيخيريا أو "الهداة الأولمبية" لكي ترعاى، أثناء الألعاب، هداة تشجع على خلق بيئه سلمية وتؤمن للرياضيين ومن يعنיהם الأمر الذهاب إلى أماكن الألعاب والاشتراك فيها وهم في أمان كامل، وبالتالي تعية شباب العالم أجمع لصالح السلام؛ ويدرك (ب) بالنداء الذي وجه في إعلان الألفية لكي ترعاى الهداة الأولمبية في الحاضر والمستقبل ولكي يقدم دعم للجهود التي تبذلها اللجنة الأولمبية الدولية من أجل تعزيز السلام والتفاهم بين البشر عن طريق الرياضة والمثال أعلى الأولبي،
- ٣ - ويشير إلى أن الألعاب الخاصة بالدورة الأولمبية الثامنة والعشرين ستجرى خلال الفترة من ١٣ إلى ٢٩ أغسطس/آب ٢٠٠٤ في أثينا باليونان، وهو البلد الذي نشأت فيه قديماً الألعاب الأولمبية التي جرى إحياؤها في عام ١٨٩٦ ، وحيث ظهرت التقاليد المتعلقة بالهداة الأولمبية ،
- ٤ - وبالنظر إلى أن النداء الذي وجهته اللجنة الأولمبية الدولية من أجل مراعاة هداة أولمبية ، وهو النداء الذي انضم إلى اللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء، يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تحقيق الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الميثاق التأسيسي لليونسكو ،
- ٥ - وإن يحيي قيام اللجنة الأولمبية الدولية بإنشاء مؤسسة دولية للهداة الأولمبية ومركز دولي للهداة الأولمبية ينطوي بهما المضي في تعزيز مثل السلام والتفاهم عن طريق الرياضة، ويشترك في مجلس إدارتها الرئيس الحالي للجمعية العامة ويمثل فيما الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو ،
- ٦ - ويعرب عن ارتياحه للدعم الذي قدمته فردياً بعض الشخصيات المرموقة من مختلف أنحاء العالم لتعزيز الهداة الأولمبية ،

- ٧ - وبطبيعة اعتبره أن اللجنة الأولمبية الدولية واليونسكو قد نظمتا معاً في باريس، خلال الفترة من ٥ إلى ٧ يوليو/تموز ١٩٩٩، المؤتمر العالمي للتربية والرياضة من أجل ثقافة السلام، طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣/٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠ نوفبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، وأنهما قد وضعا برنامج عمل من أجل تنفيذ القرار رقم ٢٤٣/٥٣ الصادر في ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩،
- ٨ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٣٧ ،
- ٩ - وإنطلاقاً منه بأهمية الاقتراح الذي قدمه ممثل اليونان بخصوص إدراج بند عنوانه "إيكسيغريا" أو المدونة الأولمبية في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي،
- ١٠ - يدعوا الدول الأعضاء إلى أن تحرص فردياً وجماعياً، في إطار الميثاق التأسيسي لليونسكو، على احترام المدونة الأولمبية أثناء الدورة الثامنة والعشرين للألعاب الأولمبية التي ستعقد في أثينا باليونان خلال الفترة من ١٣ إلى ١٩ أغسطس/آب ٢٠٠٤؛
- ١١ - ويطلب من المدير العام أن يروج بين الدول الأعضاء للمدونة الأولمبية مع التأكيد خاصة على اتخاذ مبادرات في مجال التنمية البشرية من خلال الرياضة، وأن يقوم بالتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية على تحقيق هذه الأهداف؛
- ١٢ - ويعرب عن ارتياحه لأن اللجنة الأولمبية الدولية قد قررت تعين جهود جميع الهيئات الرياضية الدولية ولأن اللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء قد قررت أن تتخذ على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي تدابير عملية تهدف إلى تعزيز وتدعم ثقافة السلام وفقاً لروح المدونة الأولمبية؛
- ١٣ - كما يعرب عن ارتياحه لتنفيذ عدد أكبر من المشروعات الإنمائية بفضل الرياضة، ويشجع الدول الأعضاء وجميع الهيئات والبرامج المعنية في الأمم المتحدة على تعزيز أنشطتها في هذا المجال، بالتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية.

(٨) مح/١٦٩ م ت/)

- ٣,٤,٧ - مدى التقدم المحرز في الإعداد للدورة السابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (مدت) المزمع عقدها في جنيف من ٨ إلى ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ عن موضوع: "تأمين التعليم الجيد لكل الشباب: التحديات والاتجاهات الأولويات" (١٦٩ م ت/٤١، و ١٦٩ م ت/٤٥ (الجزء الأول)) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٤١ ،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(٨) مح/١٦٩ م ت/)

- |  |                   |
|--|-------------------|
| <p><b>العلوم الطبيعية</b></p> <p>٣,٥,١ - التقرير المرحلي للمدير العام عن إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية، مشفوعاً بمشروع نظام أساسى لمجلس علمي لهذا البرنامج (١٦٩ م ت/١٣ و تصويب، و ١٦٩ م ت/٤٥ (الجزء الأول)) إن المجلس التنفيذي،</p> <p>١ - إذ يذكر بقراره ١٦٧ م ت/٣,٤,٢ بشأن تقرير المدير العام عن توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية بإنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية، وبقرار المؤتمر العام ١٥/٣٢ ،</p> | <p><b>٣,٥</b></p> |
|--|-------------------|

- ٢ - وقد درس التقرير المرحلي للمدير العام عن إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية، المشفوع بمشروع نظام أساسي لمجلس علمي لهذا لبرنامج (الوثيقة ١٦٩ م ت/١٣) وتصويب)؛
- ٣ - وإذا يعترف بأن المجهود العالمي الذي يستلزمها هذا البرنامج يتفق مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، الموضحة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، ومع المهمة التي تنفرد بها في منظومة الأمم المتحدة في مجال العلوم الأساسية؛
- ٤ - ورغبة منه في توفير دعم كبير للتعاون الدولي الحكومي الرايمي إلى بناء القدرات الوطنية في مجال العلوم، من خلال البرنامج الدولي للعلوم الأساسية الذي يركز على الاضطلاع بأنشطة رئيسية تراعي خصوصيات كل منطقة وتشترك فيها شبكة من المراكز الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالعلوم الأساسية؛
- ٥ - وإذا يؤكد على أن البرنامج الدولي للعلوم الأساسية يوفر قاعدة دولية جديدة لتأمين متابعة المؤتمر العالمي للعلوم في إطار برنامج اليونسكو الخاص بالعلوم الأساسية؛
- ٦ - ويلاحظ أن النظام الأساسي المقترن للمجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية يلتزم بالنظام الأساسية الخاصة باللجان الاستشارية (المدرج في الفئة ٥ وفقاً للنظام المعول به الخاص بتصنيف الاجتماعات)، ويؤكد على مشاركة الخبراء من جميع المناطق وعلى مشاركة النساء العاملات؛
- ٧ - ويؤكد على أنه ينبغي للحكومات ومؤسسات القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تقدم اليوم، أكثر من أي وقت مضى، دعماً معززاً لبناء القدرات العلمية والتكنولوجية المناسبة والمتكافئة التوزيع، عن طريق البحث الأساسية والبرامج الخاصة بتعليم العلوم، بوصفها تشكل أساساً لا غنى عنه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السليمة بيئياً؛
- ٨ - يحيط علماً بالتطورات المحرزة في إنشاء البرنامج الدولي للعلوم الأساسية والموضحة في الوثيقة ١٦٩ م ت/١٣، وبالتالي ذات الصلة بالبرنامج التي اقترحها المدير العام للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في هذه الوثيقة؛
- ٩ - ويوافق على النظام الأساسي للمجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، كما يرد نصه في ملحق هذا القرار؛
- ١٠ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تحديد المشروعات ذات الأولوية في مجال العلوم الأساسية التي تقترح تنفيذها في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وإبلاغ المدير العام بها؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي :
- (أ) اتخاذ التدابير التي اقترحها في الوثيقة ١٦٩ م ت/١٣ من أجل الشروع في أنشطة البرنامج الدولي للعلوم الأساسية خلال فترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- (ب) عرض البرنامج الدولي للعلوم الأساسية في الوثيقة ٥/٣٣ بمقدمة مبادرة طلابية جديدة ذات استراتيجية، ومضمون، ونتائج متوقعة واعتمادات مالية للمشروعات الإقليمية والدولية تدرج في إطار البرنامج الفرعي المتعلق ببناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية؛
- (ج) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة ثم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين عن تطور البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وعن استراتيجية العمل المقترنة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

## الملحق

### النظام الأساسي للمجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية\*

#### المادة ١

1,١ يهدف البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، المشار إليه فيما يلي باسم "البرنامج الدولي"، إلى تدعيم التعاون الدولي الحكومي في سبيل تعزيز القدرات الوطنية في مجال العلوم الأساسية وتعليم العلوم من خلال القيام بأنشطة رئيسية تراعى فيها خصوصيات كل منطقة، وتشترك فيها شبكة من مراكز الامتياز والماركز المرجعية في مجال العلوم الأساسية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي (الفقرة ٦ (أ)(٣) من القرار ٢٤/٣٢ من القرار ١٤).

1,٢ ينشأ بموجب هذا النظام مجلس علمي، يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس"، باعتباره "لجنة استشارية" من "الفئة ٥"، ويقوم بالإشراف على تنفيذ البرنامج الدولي وإسداء المشورة إلى المدير العام بهذا الشأن. وطبقاً للنظام الخاص باللجان الاستشارية، توجه تقارير المجلس إلى المدير العام الذي يقرر كيفية الاستفادة منها. ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بنتائج أعمال اللجنة.

#### المادة ٢

2,١ يتتألف المجلس من ثلاثة عضواً على الأكثر يعينهم المدير العام لليونسكو بعد التشاور مع اللجان الوطنية لليونسكو، وشركاء اليونسكو الرئيسيين في مجال العلوم الأساسية، مثل أكاديمية العالم الثالث للعلوم، والمجلس الدولي للعلوم واتحاداته العلمية المتخصصة أساساً في مجالات العلوم الأساسية.

2,٢ يكون الأعضاء المعينون في المجلس من العلميين الذين يشاركون مشاركة فعالة في أنشطة العلوم الأساسية ذات صلة بأهداف البرنامج الدولي في مجالات البحث وتعليم العلوم وإدارة العلوم وتعزيز التعاون الدولي، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في التعين، ومشاركة النساء العلميات، والمنظمات العلمية الدولية غير الحكومية التي تعتبر من الشركاء الرئيسيين الذين أبرمت اليونسكو معهم اتفاق تعاون في إطار هذا البرنامج الدولي (انظر المادة ٥,٢). ويكون جميع أعضاء المجلس من الأخصائيين الذين يشغلون منصبهم هذا بصفتهم الشخصية.

2,٣ يكون تعيين أعضاء المجلس لفترة ثلاث سنوات. ومراعاة لضرورة تأمين الاستمرارية وضرورة تجديد الأعضاء على السواء، يجوز إعادة تعيين الأعضاء لفترة ثلاث سنوات أخرى، ولكن لا يجوز أن تزيد فترة تعيينهم على ست سنوات متصلة، ويجري كل ثلاث سنوات إبدال نصف أعضاء المجلس على الأقل.

2,٤ في حالة وفاة أحد الأعضاء المعينين أو استقالته، يجوز تعيين عضو آخر يحل محله طوال الفترة المتبقية من مدة عضويته، وذلك طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٢,١ و ٢,٢ أعلاه.

2,٥ يكون لكل عضو معين صوت واحد.

2,٦ يكون الممثل الذي يعينه المدير العام عضواً في المجلس بحكم منصبه، دون أن يكون له حق التصويت.

#### المادة ٣

3,١ يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل عام، بناءً على دعوة اليونسكو. ويجوز للمجلس، عند الاقتضاء، أن يقدم خدماته الاستشارية عن طريق استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية.

3,٢ يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو وأعضائها المنتسبين إيفاد مراقبين إلى دورات المجلس.

3,٣ يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يحضروا دورات المجلس. ويجوز لليونسكو أن تدعو منظمات دولية حكومية أخرى إلى إيفاد مراقبين إلى اجتماعات المجلس.

3,٤ يجوز توجيه الدعوة إلى مراقبين من المنظمات العلمية الدولية المعنية ليحضروا دورات المجلس طبقاً للوائح والنظم السارية في اليونسكو.

3,٥ لا يتمتع الممثلون والمراقبون المشار إليهم في الفقرات من ٣,٢ إلى ٣,٥ أعلاه بحق التصويت.

---

\* أي كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبعية الحال.

**المادة ٤**

- ٤,١ ينتخب المجلس في دورته الأولى من بين أعضائه رئيساً ونائبين للرئيس يتتألف منهم مكتب المجلس الذي يضم أيضاً الممثل الذي يعينه المدير العام، والمشار إليه في المادة ٢,٦ ، بوصفه عضواً بحكم منصبه.
- ٤,٢ ينتخب المجلس مكتباً جديداً في كل دورة يعقدها عقب تجديد تشكيله طبقاً لأحكام المواد من ٢,١ إلى ٢,٣ . ويجوز لأعضاء المكتب أن يعاودوا ترشيح أنفسهم لعضويته.
- ٤,٣ يجوز لليونسكو أن تدعو المكتب إلى الاجتماع في الفترات الواقعة بين دورات انعقاد المجلس، أو على هامش دورات المجلس، أو أن تستعيض، إذا أمكن، عن هذه الاجتماعات بمشاورات تُجرى باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال.
- ٤,٤ للملحق أن يكلف مكتبه بأداء مهام معينة، مثل الموافقة على الاقتراحات الخاصة بمشروعات البرنامج الدولي بعد إعادة النظر فيها وتعديلها، أو على التقارير المرحلية عن مشروعات البرنامج الدولي، أو على التقارير النهائية المعدلة عن مشروعات البرنامج الدولي.
- ٤,٥ يعتمد المجلس نظامه الداخلي ويعرضه على المدير العام للموافقة عليه.

**المادة ٥**

- ٥,١ وفي إطار تطبيق المادة ١,٢ ، يتولى المجلس مسؤولية الإشراف على البرنامج الدولي من الناحية العلمية ومتابعة تنفيذه، ودراسة الاقتراحات المتعلقة بتطوير البرنامج وتعديله، والتعاونة على وضع مشروعات وطنية وإقليمية ودولية تتصل بالبرنامج الدولي، وتقيم اقتراحات المشروعات الواردة، وتقديم التوصيات بشأن مشروعات البرنامج الدولي الجديدة والجارية، والتوصية بأي تدابير قد يتطلبها النجاح في تنفيذ البرنامج وتطويره.
- ٥,٢ للملحق أن يوصي المدير العام بمنح وضع الشريك الرئيسي للبرنامج الدولي إلى المنظمات العلمية الدولية أو الإقليمية، غير الحكومية أو الدولية الحكومية، التي سبق لليونسكو أن اعترفت بها رسمياً (التوجيهات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية أو الاتفاقيات مع المنظمات الدولية الحكومية) والتي تعتمد أن تلتزم التزاماً دائماً بالتعاون في تنفيذ البرنامج و توفير الموارد المالية لنشاط البرنامج، على السواء. ويعنى وضع الشريك الرئيسي للبرنامج الدولي في إطار اتفاق للتعاون مع البرنامج الدولي يوقع عليه المدير العام أو ممثله.
- ٥,٣ يراقب المجلس إنشاء الشراكات الدولية والإقليمية التي تعقد في إطار البرنامج الدولي مع المنظمات العلمية غير الحكومية والدولية الحكومية، ولا سيما المنظمات التي منحتها اليونسكو وضع الشريك الرئيسي للبرنامج الدولي، ويقدم إلى المدير العام تقريراً بهذا الشأن.
- ٥,٤ للملحق أن يقترح على المدير العام لليونسكو إدخال تعديلات على سياسة البرنامج الدولي أو نطاقه أو تنظيمه.
- ٥,٥ للملحق أن يستفيد، في قيامه بأعماله، بكلفة التسهيلات التي تقدمها اليونسكو، وغير ذلك من المنظمات الدولية والحكومات والمؤسسات.
- ٥,٦ للملحق أن يستشير المؤسسات العلمية والتربيوية المختصة، دولية كانت أو إقليمية أو وطنية، حكومية أو غير حكومية، بشأن الاقتراحات الخاصة بمشروعات البرنامج الدولي والشراكات في تنفيذ مشروعات البرنامج الدولي.
- ٥,٧ يتولى المجلس، عند الاقتضاء، التنسيق بين البرنامج الدولي وبين البرامج العلمية الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والبرنامج الهيدرولوجي الدولي واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، التابعة لليونسكو.

**المادة ٦**

- ٦,١ توفر اليونسكو في مقرها خدمات الأمانة للبرنامج الدولي لمجلسه. ويتوى الممثل الذي يعينه المدير العام لليونسكو منصب الأمين التنفيذي للبرنامج الدولي.
- ٦,٢ تتخذ الأمانة الخطوات الالزمة للدعوة إلى عقد دورات المجلس.

## المادة ٧

٧,١ يعد المجلس تقريراً عن سير العمل بالبرنامج الدولي يرفع إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لليونسكو. وفي هذه المناسبة، يقدم التقرير أيضاً إلى الم هيئات الرئيسية للمنظمات التي تتمتع بوضع الشريك الرئيسي للبرنامج الدولي (انظر المادة ٥,٢).

٧,٢ ينضم رئيس البرنامج الدولي إلى الفريق التوجيهي المؤلف من رؤساء البرامج الدولية والدولية الحكومية لليونسكو، أي: البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والبرنامج الميدروولوجي الدولي واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، ويساهم في البيان المشترك الموجه من رؤساء هذه البرامج إلى المدير العام وإلى المؤتمر العام في كل دورة عادية من دوراته.

## المادة ٨

يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل هذا النظام الأساسي بالأغلبية البسيطة، باستثناء مواده المنقولة عن أحكام نظم اليونسكو أو نصوصها التشريعية الأخرى السارية.

(١٦٩ م ت/مح ٨)

## ٣,٦ العلوم الاجتماعية والإنسانية

٣,٦,١ تقرير المدير العام عن تقييم تأثير أنشطة اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست - COMEST) (١٦٩ م ت/١٥، و ١٦٩ م ت/٤، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ، ٢٦/٣٢ م
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٥/١٥ م ت/
- ٣ - يعرب عن تقديره للدور الذي تؤديه اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست) في تشجيع التأمل بشأن أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا؛
- ٤ - ويرحب بتوجه اليونسكو الجديد فيما يتعلق بأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا؛
- ٥ - ويحيط علماً مع الاهتمام بتقرير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية بشأن تعليم الأخلاقيات، ويشجع على تكثيف الأنشطة في هذا الميدان؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يبقيه على علم بالتدابير التي يعتزم اتخاذها بقصد مشورة اللجنة وتوصياتها فيما يخص ملاءمة إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات الفضاء الخارجي، وأن يقدم إليه تقريراً عن مشاوراته مع الوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات المتخصصة الأخرى؛
- ٧ - كما يطلب من المدير العام أن يعد، بالتعاون مع المجلس الدولي للعلوم، دراسة عن ملائمة إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات العلوم يشكل أساساً يُستند إليه في وضع مدونة للسلوك الأخلاقي للعلميين؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى إبقاءه على علم بالدراسات التي تجري لبحث المبادئ الأخلاقية البيئية، وتحديد الأنشطة الدولية التي يمكن الاضطلاع بها في هذا الميدان؛
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى إبلاغ نص هذا القرار إلى رئيس اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية.

(١٦٩ م ت/مح ٨)

٣,٦,٢  
تقرير المدير العام عن إعداد إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا  
(١٦٩ م ت/٤٥، و ١٦٩ م ت/٤٥ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان (١٩٩٧) والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية (٢٠٠٣)،
- ٢ - وبذكّر بالقرار ٢٤/م٣٢،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/١٦،
- ٤ - يرحب بالمبادرات التي اتخذها المدير العام في إطار صياغة إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا، وهو أمر يمثل أولوية بالنسبة لليونسكو؛
- ٥ - ويحيط علماً مع الارتباط بالجهود التي بذلت من أجل إشراك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والهيئات الوطنية ذات الصلة في عملية صياغة مشروع الإعلان بشأن المعايير العالمية لأخلاقيات البيولوجيا؛
- ٦ - يوافق على الجدول الزمني المقترن لإعداد إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا بالتشاور مع مكتبي اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا، والوارد في الوثيقة ١٦٩ م ت/١٦، ويدعو المدير العام إلى العمل بمقتضاه وإجراء ما يلزم من مشاورات مع جميع المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ومنظمة التجارة العالمية (WTO)؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه تقريراً عن هذا الموضوع في دورته السبعين بعد المائة.

(٨) ١٦٩ م ت/مح

٣,٦,٣  
إعداد استراتيجية بشأن الفلسفة  
(١٦٩ م ت/٣٩ معدلة، و ١٦٩ م ت/٤٥ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بأهمية الفلسفة وبالدور الذي يمكن أن تؤديه في تسخير الشؤون الإنسانية ،
- ٢ - ويحيط علماً مع الارتباط بالجهود التي بذلها المدير العام لإعادة تنشيط برنامج الفلسفة في اليونسكو،
- ٣ - ونظراً لما يقتضيه الأمر من تشخيص واستشراف في آن معاً، ولضرورة إجراء دراسات فلسفية دقيقة وموجهة توجيهها عملياً تتعلق بالمشكلات العالمية التي يشهدها عالم اليوم،
- ٤ - وإن يضع في اعتباره ضرورة إرساء مجمل برامج اليونسكو على أساس من المفاهيم المدرستة فلسفياً ومن دعائم التفكير والتحليل الفلسفيين،
- ٥ - وبؤكد على ضرورة تعزيز الانسجام والتعددية في المجتمع من خلال تنمية التثقيف الفلسفى وتعليم الفلسفة ،
- ٦ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٣٩ معدلة،

٧ - يطلب من المدير العام أن يقترح عليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة استراتيجية مشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة تُصاغ بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء ولجانها الوطنية والمنظمات غير الحكومية والشخصيات البارزة ذات الصلة.

(٨) م/١٦٩ ت

٣,٧ الثقافة

٣,٧,١ القدس وتطبيق القرار ١٦٧ م/٣٢، ٣٦,١ ت/٣٩ والقرار ٣٩/٣٢  
 (٤٥ ت/١٧ ، و ١٦٩ م/٤٥ (الجزء الثاني) (ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط)  
 إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٩/٣٢ وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) ، وباتفاقية وبروتوكول لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤) ، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي ،

٢ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي حال على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الوضع القانوني للقدس ،

٣ - ويعرب عن بالغ قلقه إزاء كل العوائق التي تضر أشد الضرر بحماية وصون التراث الثقافي للقدس ،

٤ - ويحيط علماً بالوثيقة ١٦٩ م/١٧ المتعلقة بالقدس ،

٥ - ويشكر المدير العام بحرارة على الجهود الدؤوبة والحميدة التي يبذلها لتطبيق القرار ٣٩/٣٢ بشأن صون القدس القديمة ، ويدعوه إلىمواصلة جهوده من أجل تطبيقها ،

٦ - يحيط علماً مع الارتياح، بما يلي :

(أ) البعثة التي قام بها الأستاذ اندريرا بابي (إيطاليا) بشأن إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية ، في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف؛

(ب) البعثة المؤسساتية التي اضطلع بها مدير مركز التراث العالمي مع الأستاذ مايكيل بيترزيت، رئيس المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)، والدكتور نيكولاوس ستانلي برايس، المدير العام للمركز الأوروبي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، والتي أقامت في القدس في الفترة من ٢٨ فبراير/شباط إلى ٥ مارس/آذار ٢٠٠٤ وتمكنـت من إعداد بيان بالأوضاع ومن الاتصال بالسلطات المعنية ؛

٧ - ويكرر طلبه من المدير العام أن يشكل لجنة دولية من الخبراء المستقلين ذوي الكفاءة العالمية من الناحيتين التقنية والمهنية يُعهد إليها أن تقترح، بالاستناد إلى الوثيقة ١٦٩ م/١٧ ، الخطوط التوجيهية لخطة العمل المبرمجة مع اقتراحات بشأن تنفيذها، وأن يضطلع بذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية ؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السبعين بعد المائة تقريراً كاملاً عن هذا الموضوع ؛

٩ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السبعين بعد المائة .

(٨) م/١٦٩

**٣,٧,٢**  
التنوع الثقافي: خلاصة جامعة للأعمال التمهيدية وأعمال اجتماعات الخبراء من الفئة ٦ ، والآفاق  
(١٦٩ م ت/١١ ، و ١٦٩ م ت/٤٠ ، و ١٦٩ م ت/٤٥ ) (الجزء الثاني) (ومعدلة ، للنسخة الانجليزية فقط)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٤/م٣٢ ،

٢ - وقد أحاط علماً بالوثيقة ١٦٩ م ت/١١ ،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٤٠ ،

٤ - وقد أحيط علماً بنتائج أول اجتماعين للخبراء من الفئة (٦) عقداً لإعداد مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني ، في باريس في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ ، ثم في الفترة من ٣٠ مارس/آذار إلى ٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ ،

٥ - يحيط علماً بالجدول الزمني الذي اقترحه المدير العام ، ويطلب منه أن يواصل جهوده من أجل إعداد تقرير أولي مشفوع بمشروع أولي لاتفاقية دولية ، وفقاً للمادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية ؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى عقد اجتماعات لخبراء حكوميين (الفئة ٢) لمواصلة إعداد المشروع الأولي لاتفاقية من أجل تقديم تقرير إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين ؛

٧ - وبقرار :

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو للمشاركة ، مع التمتع بحق التصويت ، في اجتماع دولي حكومي أو أكثر من الفئة ٢ من أجل إعداد اتفاقية دولية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني ؛

(ب) توجيه دعوات إلى الدول المذكورة في الملحق بالوثيقة ١٦٩ م ت/٤٠ لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع واحد أو أكثر من الاجتماعات المحددة أعلاه ؛

(ج) توجيه دعوة إلى فلسطين ، على النحو المبين في القسم (ج) من الملحق بالوثيقة ١٦٩ م ت/٤٠ ، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع واحد أو أكثر من الاجتماعات المحددة أعلاه ؛

(د) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل والتي ترد قائمة بأسمائها في القسم (د) من الملحق بالوثيقة ١٦٩ م ت/٤٠ لإيفاد ممثلين عنها لحضور اجتماع واحد أو أكثر من الاجتماعات المحددة أعلاه ؛

(هـ) توجيه دعوات إلى المنظمات والمؤسسات المذكورة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من القسم (هـ) وفي القسمين (و) (ز) من الملحق بالوثيقة ١٦٩ م ت/٤٠ لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع واحد أو أكثر من الاجتماعات المحددة أعلاه ؛

(و) الترخيص للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى يراها مفيدة لأعمال الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المذكورة أعلاه ، مع إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك.

(٨) ١٦٩ م ت/مح

٣,٧,٣

تعزيز قدرات مركز التراث العالمي على الاضطلاع بمسؤولياته في تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (معدلة، و١٦٩ م ت/٤٥ (الجزء الثاني) (ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط)) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالتعليمات الواضحة التي أصدرتها جميع الدول الأعضاء بضرورة تخصيص موارد أكثر للبرامج والأنشطة العملية مما يخصص للإدارة،
- ٢ - ويدرك بالطلب الذي أبداه المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين وتم إقراره في الخطة المتوسطة للأجل لليونسكو (٢٠٠٧-٢٠٠٢) بأن الموارد ينبغي أن تركز على الأنشطة العالمية الأولوية والبرامج الاستراتيجية الرئيسية،
- ٣ - ويدرك بالمناقشة التي دارت في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام وبالدعوة إلى تحقيق زيادة عامة في الموارد البشرية والمالية المخصصة لقطاع الثقافة التي أجمعـت الآراء على تقدير نشاطه الرامي إلى حماية التراث وعلى الثناء عليه،
- ٤ - ويدرك بالمناقشة التي دارت في الجمعية العامة الرابعة عشرة للدول الأطراف في اتفاقية باريس لعام ١٩٧٢، ولا سيما بالقرار 14GA5،
- ٥ - ويدرك بأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣) قد بدأ بالفعل، ويؤكد مجدداً على الدور الرئيسي الذي يضطلع به المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في هذه العملية بوصفهما هيئة رئاسيتين مهنيتين لرسم السياسات واتخاذ القرارات،
- ٦ - يطلب من المدير العام النظر في رصد موارد إضافية لمركز التراث العالمي في الوثيقة ٥/٣٣، وخاصة في مجال الموظفين الدائمين، تخصص لأولويات تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٢ كما حدتها الدول الأطراف ولجنة التراث العالمي، مع بحث مدى ملائمة الموارد المخصصة حالياً لمركز التراث العالمي للاضطلاع بمهامه المؤسسية، ومع مراعاة احتياجات جميع المناطق؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يراعي بصورة كاملة الآراء والطلبات التي أبدتها الدول الأعضاء في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام وفي الجمعية العامة الرابعة عشرة للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٢، وكذلك المناقشات التي دارت خلال الدورة التاسعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ضماناً لمتابعتها وبالتالي على النحو الواجب لدى إعداد الوثيقة ٥/٣٣.

(٨) م ت/١٦٩

٣,٧,٤

تدابير انتقالية تمهدأً لدخول الاتفاقية الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي حيز النفاذ (معدلة، و١٦٩ م ت/٤٥ (الجزء الثاني) (ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط)) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأن المؤتمر العام لليونسكو اعتمد بالإجماع في دورته الثانية والثلاثين اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي،
- ٢ - وإن يؤكد ضرورة تنفيذ استراتيجية للتوعية والترويج للاتفاقية المذكورة في الدول الأعضاء،
- ٣ - يوصي المدير العام بتأمين تعاون وثيق مع الدول الأعضاء في تنفيذ هذه الاستراتيجية، ولا سيما من خلال دعوتها إلى اتخاذ التدابير الملائمة على الصعيد الوطني للتصديق على الاتفاقية المذكورة؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن ينظر في تخصيص موارد مناسبة لتنفيذ هذه الاتفاقية على نحو فعال عند إعداد الوثيقة ٥/٣٣م، وأن يقدم إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة تقريراً عن استراتيجية التوعية والترويج لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.

(٨) ت/مح/١٦٩

### ٣,٨ الاتصال والمعلومات

٣,٨,١ إنشاء جائزة اليونسكو/جيكيجي لذاكرة العالم (١٦٩ م ت/١٨ معدلة، و ١٦٩ م ت/٤ (الجزء الثاني) (ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط)  
إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يضع في اعتباره أن حكومة جمهورية كوريا قد اقترحت أن تنشئ وتمويل جائزة اليونسكو/جيكيجي لذاكرة العالم في إطار برنامج ذكرة العالم، وجددت التزامها بهذا الصدد في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/١٨ المتعلقة بإنشاء جائزة اليونسكو/جيكيجي لذاكرة العالم ،

٣ - يعرب لجمهورية كوريا عن امتنانه لهذه المبادرة ولعرضها السخي تمويل هذه الجائزة ونفقات التشغيل الخاصة بها ،

٤ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو/جيكيجي لذاكرة العالم المرفق بهذا القرار، علماً بأنه من الجائز تعديله في أعقاب الاستعراض العام لجوائز اليونسكو الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة.

### ملحق

#### النظام الأساسي لجائزة اليونسكو/جيكيجي لذاكرة العالم\*

##### ١ - الغرض

يتمثل الغرض من هذه الجائزة في الاحتفال بذكرى إدراج الكتاب المعنون *Buljo jikji simche yojeol*، وهو أقدم كتاب في العالم تم إنتاجه بواسطة الحروف المعدنية المتحركة، في سجل ذكرة العالم، كما يتمثل هذا الغرض في الإسهام في حفظ التراث الوثائي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية وفي إتاحة الانتفاع به .

##### ٢ - اسم الجائزة ومقدارها ووتيرتها

(أ) يكون اسم الجائزة "جائزة اليونسكو/جيكيجي لذاكرة العالم"؛

(ب) تتولى جمهورية كوريا تمويل الجائزة من خلال ترتيبات تُعقد مع المجلس البلدي لمدينة شيونغجو، وتتألف الجائزة من مبلغ ٣٠٠٠٠ دولار أمريكي لكل فترة عامين لليونسكو؛

(ج) تُمنح الجائزة، بصفة أولية، خلال خمس فترات العاشرتين؛

(د) تتولى جمهورية كوريا تغطية تكاليف تشغيل الجائزة، وكل التكاليف المتصلة بحفل تسليم الجائزة، تغطية كاملة؛

(هـ) إذا ما قررت جمهورية كوريا إنهاء الجائزة تُرد إليها أي فوائض مالية تخص الجائزة في حسابات اليونسكو.

##### ٣ - الشروط

يجب أن يكون المرشحون أشخاصاً (اعتباريين أو طبيعيين) قدمو إسهاماً ملحوظاً في حفظ التراث الوثائي وإتاحة الانتفاع به.

\* أي كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبعية الحال.

٤ - اختيارات الفائز بالجائزة

يختار المدير العام الفائز بالجائزة بناء على توصية هيئة تحكيم جائزة اليونسكو/جيكيجي لذاكرة العالم.

٥ - هيئة التحكيم

- (أ) تتألف هيئة التحكيم من جميع أعضاء اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم، الذين يجتمعون بصفتهم هيئة تحكيم جائزة اليونسكو/جيكيجي لذاكرة العالم. ويتألف النصاب القانوني لهيئة التحكيم من سبعة أعضاء.

- (ب) تعتمد هيئة التحكيم نظامها الداخلي وفقاً لهذا النظام الأساسي ويساعدها عضو من أمانة اليونسكو يعينه المدير العام. وتتخذ القرارات بتوافق الآراء قدر المستطاع، فإن تعذر ذلك تتخذ بالاقتراع السري إلى أن يتم الحصول علىأغلبية سبيطة. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون لهيئة التحكيم أن تختار منح الجائزة لمرشحين اثنين تُقسم بينهما بالتساوي. ولا يجوز لأي عضو في هيئة التحكيم أن يشارك في تصويت يتعلق باختيار مرشح من بلدـه.

- (ج) يتولى فريق عمل تابع لهيئة التحكيم إجراء اختيار أولي للحد من عدد المرشحين إلى ما لا يزيد على الثنائي عشر مرشحاً، إذا لزم الأمر. ويتألف فريق العمل من الأشخاص الخمسة الذين يشكلون مكتب اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم، والذين يجتمعون بصفتهم فريق عمل هيئة التحكيم. ويتألف النصاب القانوني لفريق العمل من ثلاثة أعضاء.

- (د) وعملاً على تقليل التكاليف إلى أدنى حد، تعقد هيئة التحكيم وفريق العمل التابع لها اجتماعاً خاصاً بمناسبة اجتماعات اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم، وبمناسبة اجتماعات مكتب هذه اللجنة على التوالي.

٦ - تعيين المرشحين

يدعو المدير العام لليونسكو حكومات الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع المنظمة إلى موافاة أمانة الجائزة باسماء المرشحين في موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر/كانون الأول من كل سنة زوجية. ويجب أن يتعلق عمل المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية بمجال حفظ التراث الوثائقي وصونه. ولا يجوز لأي دولة عضو أو منظمة دولية حكومية أو منظمة دولية غير حكومية أن تقدم أكثر من ثلاثة مرشحين في أي فترة عاين.

٧ - تقديم الترشيحات

يجب أن يتضمن كل ترشيح البيانات التالية محررة بالإنجليزية والفرنسية:

- (أ) معلومات أساسية عن المرشح ووصف لإنجازاته؛

(ب) ملخص للعمل المقدم للنظر في منحه الجائزة؛

(ج) استعراض لكيفية إسهام العمل المقدم في حفظ التراث الوثائقى وإتاحة الانتفاع به.

إجراءات منح الجائزة - ٨

يعلن المدير العام لل يونسكو اسم الفائز (الفائزين). ويسلم المدير العام (أو ممثله) الجائزة في حفل رسمي يعقد لذلك الغرض إما في باريس وإما في مدينة شيونغجو بجمهورية كوريا، بمناسبة يوم جيكيجي، وذلك اعتبارا من فترة العاشر من شهر يونيو/حزيران من كل عام.

- ٩ - تعديل النظام الأساسي للجائزة

يجب أن يقدم أي تعديل للنظام الأساسي للجائزة إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

#### ٤ أسلوب عمل المنظمة

**٤،١ تقرير المدير العام عن تعزيز قدرات المجلس التنفيذي على الاضطلاع بمسؤوليته في تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (١٦٩ م ت/١٩ ، و ١٦٩ م ت/٤ (الجزء الأول))**

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالمناقشة التي جرت في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)،

٢ - وبؤكد من جديد على دوره كهيئة رئاسية وكهيئة لرسم السياسات واتخاذ القرارات،

٣ - واعترافاً منه بالتقدم الذي أحرز حتى الآن في تنفيذ عمليات البرمجة والميزنة والإدارة وإعداد التقارير بالاعتماد على النتائج،

٤ - يطلب من المدير العام أن يقدم إليه، في دورته الأولى لكل فترة عامين، تقريراً عن الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين التالية؛

٥ - كما يطلب من المدير العام، في إطار المقتراحات الأولية التي يقدمها إلى الدورة الثانية لكل فترة عامين، أن يبين بشكل خاص ما يلي:

(أ) الأولويات الاستراتيجية مشفوعة بأهداف واضحة لفترة العامين؛

(ب) التسويات الواجب إدخالها على البرنامج بغية تركيز الموارد على المجالات ذات الأولوية العليا؛

(ج) التدابير الرامية إلى موافقة تعزيز عملية الإصلاح؛

٦ - وبطلب أيضاً من المدير العام، لدى تقديم مشروع البرنامج والميزانية (م/٥)، القيام بما يلي:

(أ) أن يربط البيان الخاص بالموارد جميعها، أي موارد البرنامج العادي والموارد الخارجة عن الميزانية، بعرض كامل للنتائج المتوقعة؛

(ب) أن يبين الكيفية التي يمكن بها إدراج جميع التكاليف المرتبطة بتنفيذ البرنامج (النظم الجديدة المتكاملة للإدارة، الإدارة المبنية على النتائج، تجديد وصيانة مبني المقر، الأمن، الموظفون والمكاتب الميدانية) في إطار الميزانية العادية من أجل ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج وتحقيق أهداف اليونسكو؛

٧ - ويدعو المدير العام، في إطار التنفيذ الصارم للنهج القائم على النتائج، إلى أن يقدم في تقريره عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (الوثيقة م ت/٤) تقييمًا للتقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المتوقعة في كل من مجالات البرنامج الخمس وفي الإدارة، بما في ذلك تحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة في الوثيقة م/٤.

(٨) ١٦٩ م ت/مح)

#### ٤،٢ أسلوب عمل المجلس التنفيذي في سياق العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث

(٤٢) ١٦٩ م ت/٢٠ ، و ١٦٩ م ت/٤

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٧ م ت/٤،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٢٠،

٣ - يقرر ما يلي :

(أ) تكون الاجتماعات الإعلامية المشار إليها في ملحق القرار ١٥٥ م ت/٤,٥ مفتوحة في المستقبل لكافة الدول الأعضاء في المنظمة، ويرسل تقرير عن أعمال تلك الاجتماعات إلى جميع الدول الأعضاء؛

(ب) تنظم مناقشة موضوعية أثناء الدورة الثانية للمجلس التنفيذي التي تعقد في العام الأول من فترة العامين، أي في منتصف المدة الفاصلة بين دورتين من دورات المؤتمر العام، تحت رئاسة شخصية شهيرة على الصعيد الدولي، وتدور المناقشات عن موضوعات ذات أهمية خاصة بالنسبة للمنظمة؛

٤ - ويدعو اللجنة الخاصة إلىمواصلة دراسة أساليب عمل المجلس التنفيذي، بما في ذلك أساليب عمل اللجان.

(٧) م ت/١٦٩

٤,٣ اقتراحات بشأن معايير إعداد جدول أعمال المجلس التنفيذي  
(١٦٩ م ت/٢١ ، و ١٦٩ م ت/٤٢ ، ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذا ذكر بقراره ١٦٧ م ت/٤,٢ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٢١ ،

٣ - يقرر أن ينظر في دورته السبعين بعد المائة في التعديلات المقترحة التالية لنظامه الداخلي (ملاحظة : يرد خط تحت الكلمات أو الجمل التي يتغير إضافتها) :

المادة ٧ - اعتماد جدول الأعمال

١ - يعتمد المجلس جدول أعماله في مستهل كل دورة.

٢ - لا تبحث البنود أكثر من مرتين في كل فترة عامين، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك بالأغلبية البسيطة، وباستثناء ما يلي :

(أ) المسائل التي يقضي الميثاق التأسيسي أو هذا النظام الداخلي أو أي نظم ولوائح أخرى سارية، بدراستها؛

(ب) المسائل التي تنتظر اتخاذ قرار بشأنها؛

٣ - يكفل المجلس التنفيذي تطبيق المادة ١٣,١ من النظام المالي.

٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الرئيس، قبل بداية الدورة بأربعين يوماً على الأقل، بالبنود التي ترغب في إدراجها في جدول الأعمال، مشفوعة بمذكرة إيضاحية؛

٥ - كما يقرر أن المسائل التي سبق وأن قرر المجلس إدراجها في جدول الأعمال في دورات سابقة ولكنها لا تتطلب اتخاذ قرار جديد بشأنها، ينبغي أن تجمع تحت البند المعنون "تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دوراته السابقة".

(٨) م ت/١٦٩

**٤٤** تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (١٦٩ م ت/٢٢، و ١٦٩ م ت/٤٥ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٧ م ت/٤٤،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٢٢، ووضع في اعتباره تقارير التقييم المعروضة فيها،

٣ - وإذا يحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيّمون وكذلك بتقرير المدير العام عن تنفيذ هذه التوصيات،

٤ - يدعو المدير العام إلى أن ينفذ على النحو الملائم التوصيات الرامية إلى تحسين البرامج المقصودة بها، وإلى الاستمرار في تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق تنفيذ استراتيجية التقييم في اليونسكو؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يستمر في موافاته بتقارير عن عمليات التقييم التي تجرى لأنشطة برنامج المنظمة، وعن التقدم المحرز في متابعة توصيات التقييم، وفي تحسين نوعية عمليات التقييم المنفذة.

(٨) ١٦٩ م ت/مح

#### **٥ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية**

**٥,١** بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣، وتقدير اللجنة بهذا الشأن (١٦٩ م ت/ف ص/إنسان وضمائ، و ١٦٩ م ت/٣ خاصة وضمية وتصويب) يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(٩) ١٦٩ م ت/مح

#### **٦ المسائل المالية والإدارية**

**٦,١** تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وعن التحويلات التي أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إغفال حسابات الفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (١٦٩ م ت/٢٣ وتصويب (النسخة الفرنسية فقط)، و ١٦٩ م ت/٤٦ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (القرار ٢٠٠٣/٣١، الفقرة ألف (ب)) الذي يأذن للمدير العام بأن يقبل المساهمات الطوعية والهبات والمساهمات التي تقدمها الحكومات في تكاليف الوحدات الميدانية القائمة، على أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علماً بذلك كتابة في الدورة التي تعقب اتخاذ مثل هذا الإجراء،

٢ - ويدرك أيضاً بأن قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ذاته (الفقرة ألف (و)) يأذن للمدير العام بأن يجري، في ظروف عاجلة أو خاصة، تحويلات بين أبواب الاعتمادات، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل التحويلات وأسبابها،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٢٣،

٤ - يحيط علماً بالزيادة التي طرأت على اعتمادات الميزانية العادية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٢ نتيجة لإضافة الرصيد غير المنفق المرحّل من ميزانية الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ وقدره ٣٤٦ ٨٠٥ دولاراً، ولقبول هبات ومساهمات خاصة من الحكومات والمؤسسات قدرها ٣٧٦٩ ٠٨٢ دولار؛

٥ - ويعرّب عن تقديره للجهات المانحة المشار إليها في الملحق ١ للوثيقة ١٦٩ م ت/٢٣؛

٦ - ويلاحظ أن هناك، رهناً بالمراجعة النهائية للحسابات، رصيداً غير منفق قدره ٢٠٩ ٩٢٦ دولاراً من مبالغ اعتمادات عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ بعد التسوية، وأن المدير العام قد قدم في الوثيقة ١٦٩ م ت/٢٥، وطبقاً لأحكام القرار ٦٤/٣٢ (الفقرات ٥ و ٦ و ٧)، اقتراحاته المالية بشأن استخدام هذه الأموال؛

٧ - ويحيط علماً بالتحويلات التي أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إغفال حسابات الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٢.

(٧) متح ١٦٩ م ت/مح

٦,٢ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(١٦٩ م ت/٢٤، و ١٦٩ م ت/٤ (الجزء الثاني))

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس اقتراحات المدير العام بإجراء تحويلات في ميزانية عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين (القرار ٣٢/٨٥-الفقرة ألف (د)), وللوثيقة ١٦٩ م ت/٢٤، ولتوصيات لجنته المالية والإدارية في هذا الشأن (١٦٩ م ت/٤/الجزء الثاني)،

٢ - يوافق على تحويل مبلغ ٣٤٠ ٠٠٠ دولار من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية لتغطية الزيادات في تكاليف الموظفين الناجمة عن عوامل نظامية وعوامل أخرى؛

٣ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد في ملحق هذا القرار؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم، لدى إعداد الوثيقة ٣٣ م/٥، اقتراحات بشأن أساليب بدائلة لميزنة الزيادات المتوقعة وغير المتوقعة في التكاليف خلال فترة العامين، وذلك مثلاً، من خلال إنشاء احتياطي للطوارئ.

## جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

أبواب الاعتمادات	٥/٣٢ المعتمدة بعد التسوية	التحويل من الباب الرابع (تكليف الموظفين)	٥/٣٢ المعتمدة
	دولار	دولار	دولار
الباب الأول – السياسة العامة والإدارة ألف – الهيئتان الرئاسيات ١ – المؤتمر العام ٢ – المجلس التنفيذي	٦ ١٣٧ ٢٠٠ ٧ ٩٧٥ ١٠٠	١ ٩٠٠ ١٦ ٤٠٠	٦ ١٣٥ ٣٠٠ ٧ ٩٥٨ ٧٠٠
المجموع، الباب الأول – ألف باء – الإدراة (وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، وصرف الإشراف الداخلي، ومكتب العاينير الدولية والشؤون القانونية) جيم – الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة	١٤ ١١٢ ٣٠٠ ١٨ ٤٦٩ ٨٠٠ ٣ ٥٧٩ ٥٠٠	١٨ ٣٠٠ ٩١ ١٠٠ ٣ ٥٧٩ ٥٠٠	١٤ ٠٩٤ ٠٠٠ ١٨ ٣٧٨ ٧٠٠ ٣ ٥٧٩ ٥٠٠
الباب الثاني – البرامج ومرافق خدمة البرنامج ألف – البرامج البرنامج الرئيسي الأول – التربية أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة: ١,١ التعليم الأساسي للجميع ١,١,١ التعليم الأساسي للجميع : التركيز على الأهداف الرئيسية ١,١,٢ دعم استراتيجيات التعليم للجميع ١,٢ بناء مجتمعات التعلم ١,٢,١ ما بعد تعميم التعليم الابتدائي ١,٢,٢ التعليم والعلولة معاهد اليونسكو للتربية	٣٦ ١٦١ ٦٠٠	١٠٩ ٤٠٠	٣٦ ٥٥٢ ٢٠٠
مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) معهد اليونسكو للتربية (بيتر) معهد اليونسكو لتقنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيت) معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا) معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (إيسالك) ال المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*	٤٨ ٤٧٩ ٠٠٠ ٢١ ٦٩٢ ٢٠٠ ١٤ ١٣٣ ١٠٠ ٤ ٨٢٦ ٢٠٠ ٢ ١٥٠ ٩٠٠ ٤ ٥٩١ ٠٠٠ ٥ ١٠٠ ٠٠٠ ١ ٩٠٠ ٠٠٠ ١ ١٠٠ ٠٠٠ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ ١ ٩٦٠ ٠٠٠	٢٦٣ ٤٠٠ ٢١ ٦٩٢ ٢٠٠ ١٤ ١٣٣ ١٠٠ ٤ ٨٢٦ ٢٠٠ ٢ ١٥٠ ٩٠٠ ٤ ٥٩١ ٠٠٠ ٥ ١٠٠ ٠٠٠ ١ ٩٠٠ ٠٠٠ ١ ١٠٠ ٠٠٠ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ ١ ٩٦٠ ٠٠٠	٤٨ ٢١٥ ٦٠٠ ٢١ ٦٩٢ ٢٠٠ ١٤ ١٣٣ ١٠٠ ٤ ٨٢٦ ٢٠٠ ٢ ١٥٠ ٩٠٠ ٤ ٥٩١ ٠٠٠ ٥ ١٠٠ ٠٠٠ ١ ٩٠٠ ٠٠٠ ١ ١٠٠ ٠٠٠ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ ١ ٩٦٠ ٠٠٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الأول	١١٠ ١٣٢ ٤٠٠	٢٦٣ ٤٠٠	١٠٩ ٨٦٩ ٠٠٠

٥/٣٢ المعتمدة بعد التسوية	التحويل من الباب الرابع (تكليف الموظفين)	٥/٣٢ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة: ٢.١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة
٣٠ ٧٧٨ ٦٠٠	١٨٤ ٣٠٠	٣٠ ٥٩٤ ٣٠٠	٢.١.١ التفاعلات في مجال المياه: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية
٨ ٩٩٢ ٥٠٠		٨ ٩٩٢ ٥٠٠	٢.١.٢ العلوم الإيكولوجية: تنمية رعاية البشر للطبيعة
٣ ٠١٣ ٢٠٠		٣ ٠١٣ ٢٠٠	٢.١.٣ علوم الأرض: تحسين فهم الكتلة الأرضية وتعزيز الوقاية من الكوارث
١ ٣٧٤ ٣٠٠		١ ٣٧٤ ٣٠٠	٢.١.٤ نحو تأمين أسباب العيش المستدام في الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية
٨١١ ١٠٠		٨١١ ١٠٠	٢.١.٥ لجنة البيوتوكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات
٤ ٧٩٥ ٨٠٠		٤ ٧٩٥ ٨٠٠	٢.٢ بناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية
٥ ٨٣٥ ١٠٠		٥ ٨٣٥ ١٠٠	٢.٢.١ بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والمهندسة
١ ١٠٥ ٤٠٠		١ ١٠٥ ٤٠٠	٢.٢.٢ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة
١ ٧١٠ ٠٠٠		١ ٧١٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعريضين*
٥٨ ٤١٦ ٠٠٠	١٨٤ ٣٠٠	٥٨ ٢٣١ ٧٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني
			البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية
١٨ ٤٣٧ ٧٠٠	٩٤ ٥٠٠	١٨ ٣٤٣ ٢٠٠	أولاً – الموظفون
٣ ٢٥٠ ٨٠٠		٣ ٢٥٠ ٨٠٠	ثانياً – الأنشطة:
٢ ١٨٤ ٦٠٠		٢ ١٨٤ ٦٠٠	٣.١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا
٣ ٨٦٩ ٧٠٠		٣ ٨٦٩ ٧٠٠	٣.٢ تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز
٣ ٠٨٨ ٦٠٠		٣ ٠٨٨ ٦٠٠	٣.٣ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والأمن البشري
٢ ٦٠٠ ٠٠٠		٢ ٦٠٠ ٠٠٠	٣.٤ إدارة التحولات الاجتماعية: برنامج موسٌ – المرحلة الثانية
٣٣ ٤٣١ ٤٠٠	٩٤ ٥٠٠	٣٣ ٣٣٦ ٩٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث

٥/٣٢ المعتمدة بعد التسوية	التحويل من الباب الرابع (تكليف الموظفين)	٥/٣٢ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	<b>البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة</b> <b>أولاً – الموظفون</b> <b>ثانياً – الأنشطة:</b>
٣٤١٧٦٦٠٠	٢٠٩٢٠٠	٣٣٩٦٧٤٠٠	٤,١ تعليم مراعاة التنوع الثقافي في جداول أعمال السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي
٣٨٤١٨٠٠		٣٨٤١٨٠٠	٤,١,١ ترويج إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وتنفيذ خطة العمل الخاصة به
١٣٦٧٥٠٠		١٣٦٧٥٠٠	٤,١,٢ توثيق الروابط بين السياسات الثقافية والسياسات الإنمائية
٢١٤١٣٠٠		٢١٤١٣٠٠	٤,٢ إسهام اليونسكو في حماية التنوع الثقافي العالمي من خلال صون التراث الثقافي والطبيعي
٧٣٦٢٩٠٠		٧٣٦٢٩٠٠	٤,٢,١ ترويج وتطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)
١٥٠١٩٠٠		١٥٠١٩٠٠	٤,٢,٢ حماية التنوع الثقافي من خلال صون التراث الثقافي بجميع أشكاله وعن طريق العمل التقني
١٤٩٧٤٠٠		١٤٩٧٤٠٠	٤,٢,٣ حماية التنوع الثقافي عن طريق الإبداع والتنمية
١٧٠٠٠٠		١٧٠٠٠٠	٤,٣,١ تشجيع الفنون والصناعات الحرفية لخدمة أغراض التنمية المستدامة
٥٣٥٨٩٤٠٠	٢٠٩٢٠٠	٥٣٣٨٠٢٠٠	٤,٣,٢ تعزيز دور الإبداع الثقافي في التنمية البشرية والاقتصادية
١٨٥٥٥١٠٠	١٠١١٠٠	١٨٤٥٤٠٠٠	٤,٣ المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع
			<b>البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات</b>
			<b>أولاً – الموظفون</b>
			<b>ثانياً – الأنشطة:</b>
٤٢٤٠٩٠٠		٤٢٤٠٩٠٠	٥,١ تشجيع الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف من أجل التنمية، لاسيما المعلومات والمعارف المدرجة في الملك العالم
٢٢٣٦٥٠٠		٢٢٣٦٥٠٠	٥,١,١ تعزيز التدابير الرامية إلى تطبيق الفجوة الرقمية، وتشجيع الدمج الاجتماعي
٣٦٤١٢٠٠		٣٦٤١٢٠٠	٥,١,٢ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم
٢٧٢٤٧٠٠		٢٧٢٤٧٠٠	٥,١,٣ تعزيز التعبير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات
١٨١٤١٠٠		١٨١٤١٠٠	٥,٢ تشجيع حرية التعبير وتنمية الاتصال
٢٤٣٠٠٠		٢٤٣٠٠٠	٥,٢,١ تعزيز حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام وتعديتها
٣٥٦٤٢٥٠٠	١٠١١٠٠	٣٥٥٤١٤٠٠	٥,٢,٢ دعم تنمية وسائل الاتصال
٩٠٢٠٠٠		٩٠٢٠٠٠	٥,٢,٣ المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس
٣٢٢٧٥١٠٠	٥٩٢٠٠	٣٢٢١٥٩٠٠	٥,٣ معهد اليونسكو للإحصاء
٣٣٢٥٠٦٨٠٠	٩١١٧٠٠	٣٣١٥٩٥١٠٠	٥,٣ النشاط الميداني – إدارة البرامج اللامركزية
			٥,٣,١ المجموع، الباب الثاني – ألف

أبواب الاعتمادات	٥/٣٢ المعتمدة بعد التسوية	٥/٣٢ المعتمدة	التحويل من الباب الرابع (تكليف الموظفين)	٥/٣٢ المعتمدة بعد التسوية
باء – برنامج المساهمة	دولار ٢٣٠٠٠٠٠	دولار ٢٣٠٠٠٠٠	دولار	دولار
جيم – مرافق خدمة البرنامج	٣١٧٨٥٠٠	٣١٦٤٠٠٠	١٤٥٠٠	١٤٥٠٠
١ – تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا	٢٥٣٧١٠٠	٢٥٢٢٦٠٠	١٤٥٠٠	١٤٥٠٠
٢ – برنامج المنح الدراسية	١٤٦٠٤٩٠٠	١٤٥١٦١٠٠	٨٨٨٠٠	٨٨٨٠٠
٣ – إعلام الجمهور	٧٠٩٥٦٠٠	٧٠٦٨٤٠٠	٢٧٢٠٠	٢٧٢٠٠
٤ – التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج	٤١٧٦٣٠٠	٤١٥٤٢٠٠	٢٢١٠٠	٢٢١٠٠
٥ – إعداد الميزانية ومراقبتها	٣١٥٩٢٤٠٠	٣١٤٢٥٣٠٠	١٦٧١٠٠	١٦٧١٠٠
المجموع، الباب الثاني – جيم	٣٨٧٠٩٩٢٠٠	٣٨٦٠٢٠٤٠٠	١٠٧٨٨٠٠	١٠٧٨٨٠٠
الباب الثالث – مساندة تفويض البرنامج والإدارة	١٨٥٣٥٢٠٠	١٨٥١١٠٠	٢٤٢٠٠	٢٤٢٠٠
ألف – إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية	٢٣٣٢٠٦٠٠	٢٣١٩٤٠٠	١٢٦٦٠٠	١٢٦٦٠٠
باء – العلاقات الخارجية والتعاون	٣٠٩٧٩٢٠٠	٣٠٨٠٠٣٠٠	١٧٨٩٠٠	١٧٨٩٠٠
جيم – إدارة الموارد البشرية	١٠٠٩٨٦٩٠٠	١٠٠١٦٤٨٠٠	٨٢٢١٠٠	٨٢٢١٠٠
DAL – إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتتجديدها	١٧٣٨٢١٩٠٠	١٧٢٦٧٠١٠٠	١١٥١٨٠٠	١١٥١٨٠٠
المجموع، الباب الثالث	٥٩٧٠٨٢٧٠٠	٥٩٤٧٤٢٧٠٠	٢٣٤٠٠٠٠	٢٣٤٠٠٠٠
احتياطي إعادة تصنيف الوظائف	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠		
الباب الرابع – الزيادات المتوقعة في التكليف	١١٤١٧٣٠٠	١٣٧٥٧٣٠٠	(٢٣٤٠٠٠٠)	(٢٣٤٠٠٠٠)
مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية	٦١٠٠٠٠٠	٦١٠٠٠٠٠	٠	٠

\* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ – القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع.
- ٢ – إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة.

٦,٣ تقرير المدير العام عن أي أموال غير مرتبطة بها متبقيّة من فترة عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ ، مع مقتراحات بشأن استخدام هذه الأموال على صعيد الميزانية (١٦٩ م ت/٢٥ ، و ١٦٩ م ت/٦ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بأحكام القرار ٦٤/م٣٢ ، ولا سيما الفقرات ٧-٥ منه ،

٢ - ويذكّر بأن المؤتمر العام وافق في دورته الحادية والثلاثين على اعتماد إجمالي قدره ٢٥٠ ٣٦٧ ٥٤٤ دولاراً لفترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (٣١ م/٥ المعتمدة) ،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٢٥ ،

٤ - وإذا يلاحظ أن هذا الاعتماد زيد فيما بعد إلى مبلغ ١٤١ ٦٧٨ ٥٥٦ دولاراً عن طريق تحويل الرصيد غير المنفق من ميزانية عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ ، وإضافة الهبات والمساهمات الخاصة التي تلقاها المدير العام ، وأنه تبقى ، رهناً بالمراجعة النهائية للحسابات ، رصيد غير منفق قدره ٢ ١٠٩ ٩٢٦ دولاراً لدى إقفال الحسابات في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ ،

٥ - وقد درس اقتراح المدير العام المقدم في الوثيقة ١٦٩ م ت/٢٥ بشأن استخدام الرصيد غير المنفق البالغ ٢ ١٠٩ ٩٢٦ دولاراً لتمويل أنشطة في فترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ ، ومنه مبلغ ١ ١٧٥ ٢٠٠ دولار يمثل التزامات جرى الارتباط بها في فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ ويجب تسديدها في السنة المالية الجارية ،

٦ - يطلب من المدير العام اتخاذ التدابير الملائمة لمراقبة الالتزامات طوال فترة عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ من أجل كفالة استمرار سلامتها ؛

٧ - ويوافق ، رهناً بالمراجعة النهائية للحسابات ، على تحويل الرصيد غير المنفق من ميزانية عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ إلى ميزانية عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ ، لتخفيضه على النحو التالي :

(أ) ٢٠٠ ١ ١٧٥ دولار لتسوية الخصوم المرتقبة على إلغاء ارتباطات غير مصفاة في فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ ؛

(ب) ٩٣٤ ٧٢٦ دولاراً لتمويل جزء من التكاليف الالزامية لتعزيز التدابير الأمنية التي ترد تفاصيلها الكاملة في الوثيقة ١٦٩ م ت/٢٧ (تقرير المدير العام عن تعزيز أمن مبني اليونسكو في جميع أنحاء العالم) ؛

٨ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ الملحق بهذا القرار.

## جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

يحل جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الوارد أدناه محل الجدول الملحق بالقرار ٦،٢ ، وهو يتضمن التحويلات من الباب الرابع من الميزانية والرصيد غير المنفق المرحل من فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٤

٥/٣٢ بعد التسوية	الرصيد غير المنفق المرحل من عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الإحالة: ١٦٩ م ت/٢٥)		٥/٣٢ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
	ارتباطات عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ تعزيز الأمن	(الإحالة: ١٦٩ م ت/٢٤)		
دولار	دولار	دولار	دولار	الباب الأول – السياسة العامة والإدارة
٦٤٠١٣٠٠ ٨٠١٠٤٠٠	٢٦٤١٠٠ ٣٥٣٠٠	١٩٠٠ ١٦٤٠٠	٦١٣٥٣٠٠ ٧٩٥٨٧٠٠	ألف - الهيئتان الرئاسية
١٤٤١١٧٠٠ ١٨٤٦٩٨٠٠	٢٩٩٤٠٠	١٨٣٠٠ ٩١١٠٠	١٤٠٩٤٠٠٠ ١٨٣٧٨٧٠٠	١ - المؤتمر العام ٢ - المجلس التنفيذي
٣٥٧٩٥٠٠			٣٥٧٩٥٠٠	المجموع، الباب الأول - ألف
٣٦٤٦١٠٠٠	٢٩٩٤٠٠	١٠٩٤٠٠	٣٦٠٥٢٢٠٠	باء - الإدارة
٤٨٤٧٩٠٠٠		٢٦٣٤٠٠	٤٨٢١٥٦٠٠	(وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب العاينير الدولية والشؤون القانونية)
٢١٩١٥٤٠٠ ١٤٢٣٢٢٠٠	٢٢٣٢٠٠ ٩٩١٠٠		٢١٦٩٢٢٠٠ ١٤١٣٣١٠٠	جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة
٤٨٢٨٥٠٠ ٢٢٠٠٨٠٠	٢٣٠٠ ٤٩٩٠٠		٤٨٢٦٢٠٠ ٢١٥٠٩٠٠	الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج
٤٥٩١٠٠٠ ٥١٠٠٠٠ ١٩٠٠٠٠ ١١٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠ ٢٢٠٠٠٠ ١٩٦٠٠٠			٤٥٩١٠٠٠ ٥١٠٠٠٠ ١٩٠٠٠٠ ١١٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠ ٢٢٠٠٠٠ ١٩٦٠٠٠	ألف - البرامج
١١٠٥٠٦٩٠٠	٣٧٤٥٠٠	٢٦٣٤٠٠	١٠٩٨٦٩٠٠	البرنامج الرئيسي الأول - التربية
				أولاً - الموظفون
				ثانياً - الأنشطة:
				١.١ التعليم الأساسي للجميع
				١.١.١ التعليم الأساسي للجميع: التركيز على الأهداف الرئيسية
				١.١.٢ دعم استراتيجيات التعليم للجميع
				١.٢ بناء مجتمعات التعلم
				١.٢.١ ما بعد تعليم التعليم الابتدائي
				١.٢.٢ التعليم والعلوة
				معاهد اليونسكو للتربية
				مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
				معهد اليونسكو الدولي لتخفيط التربية (مدخط)
				معهد اليونسكو للتربية (بيون)
				معهد اليونسكو لتقنيات المعلومات في مجال التربية (إيتري)
				معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا)
				معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (إيسالك)
				ال المشروعات المتعلقة بالمواضيع المستعرضين*
				المجموع، البرنامج الرئيسي الأول

٥/٣٢ بعد التسوية المعتمدة	الرصيد غير النفقات المرحل من عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الإحالة: ١٦٩ م ت/٢٥)		٥/٣٢ المعتمدة (الإحالة: ١٦٩ م ت/٢٤)	أبواب الاعتمادات
	ارتباطات عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣	تعزيز الأمن		
دولار	دولار	دولار	دولار	البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية
٣٠٧٧٨٦٠٠			١٨٤٣٠٠	أولاً – الموظفون
٩٠١٠٣٠٠	١٧٨٠٠		٨٩٩٢٥٠٠	ثانياً – الأنشطة:
٣٠٢٢١٠٠	٨٩٠٠		٣٠١٣٢٠٠	٢,١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة
١٣٧٤٣٠٠			١٣٧٤٣٠٠	٢,١,١ التفاعلات في مجال المياه: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية
٨١١١٠٠			٨١١١٠٠	٢,١,٢ العلوم الإيكولوجية: تنمية رعاية البشر للطبيعة
٤٧٩٥٨٠٠			٤٧٩٥٨٠٠	٢,١,٣ علوم الأرض: تحسين فهم الكتلة الأرضية وتعزيز الوقاية من الكوارث
٥٩١٨١٠٠	٨٣٠٠٠		٥٨٣٥١٠٠	٢,١,٤ نحو تأمين أسباب العيش المستدام في الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية
١١٠٥٤٠٠			١١٠٥٤٠٠	٢,١,٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات
١٧٧٤٧٠٠	٦٤٧٠٠		١٧١٠٠٠	٢,٢ بناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية
٥٨٥٩٠٤٠٠	١٧٤٤٠٠		١٨٤٣٠٠	٢,٢,١ بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية
١٨٤٣٧٧٠٠			٩٤٥٠٠	٢,٢,٢ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة
٣٢٥٠٨٠٠			٣٢٥٠٨٠٠	٢,٢,٣ المشروعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين <sup>٤</sup>
٢١٨٤٦٠٠			٢١٨٤٦٠٠	
٣٩٣٩٧٠٠	٧٠٠٠		٣٨٦٩٧٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني
٣٠٨٨٦٠٠			٣٠٨٨٦٠٠	البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية
٢٦١٢٤٠٠	١٢٤٠٠		٢٦٠٠٠٠	أولاً – الموظفون
٣٣٥١٣٨٠٠	٨٢٤٠٠		٩٤٥٠٠	ثانياً – الأنشطة:
			٣٣٣٣٦٩٠٠	٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا
				٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز
				٣,٣ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والأمن البشري
				٣,٤ إدارة التحولات الاجتماعية: برنامج موست – المرحلة الثانية
				المجموعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين <sup>٤</sup>
				المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث

٥/٣٢ بعد التسوية المعتمدة	الرصيد غير النفقة المرحل من عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الإحالة: ١٦٩ م/٢٥ ت)		٥/٣٢ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
	ارتباطات عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تعزيز الأمن	٥/٣٢ المعتمدة		
دولار	دولار	دولار	دولار	البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة
٣٤١٧٦٦٠٠			٢٠٩٢٠٠	أولاً – الموظفون
٣٨٤٥٨٠٠		٤٠٠٠	٣٣٩٦٧٤٠٠	ثانياً – الأنشطة:
١٣٦٧٥٠٠			٣٨٤١٨٠٠	٤.١ تعزيز مراعاة التنوع الثقافي في جداول أعمال السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي
٢١٤١٣٠٠			١٣٦٧٥٠٠	٤.١.١ ترويج إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وتنفيذ خطة العمل الخاصة به
٧٣٧٤٩٠٠		١٢٠٠٠	٢١٤١٣٠٠	٤.١.٢ توثيق الروابط بين السياسات الثقافية والسياسات الإنمائية
١٥٣١٩٠٠		٣٠٠٠٠	٧٣٦٢٩٠٠	٤.٢ إسهام اليونسكو في حماية التنوع الثقافي العالمي من خلال صون التراث الثقافي والطبيعي
١٤٩٧٤٠٠			١٥٠١٩٠٠	٤.٢.١ ترويج وتطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)
١٧٢٥٠٠٠		٢٥٠٠٠	١٤٩٧٤٠٠	٤.٢.٢ حماية التنوع الثقافي من خلال صون التراث الثقافي بجميع أشكاله وعن طريق العمل التقني
٥٣٦٦٠٤٠٠		٧١٠٠٠	٢٠٩٢٠٠	٤.٣ حماية التنوع الثقافي عن طريق الإبداع والتنمية
١٨٥٥٥١٠٠			١٠١١٠٠	٤.٣.١ تشجيع الفنون والصناعات الحرفية لخدمة أغراض التنمية المستدامة
٤٢٥٧٣٠٠		١٦٤٠٠	٥٣٣٨٠٢٠٠	٤.٣.٢ تعزيز دور الإبداع الثقافي في التنمية البشرية والاقتصادية
٢٢٦١٥٠٠		٢٥٠٠٠	١٨٤٥٤٠٠	٤.٣.٣ المشروعات المتعلقة بال الموضوعين المستعرضين*
٣٦٤١٢٠٠			٤٢٤٠٩٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع
٢٧٢٩٧٠٠		٥٠٠٠	٢٢٣٦٥٠٠	البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات
١٨١٤١٠٠		٩٩٠٠	٣٦٤١٢٠٠	أولاً – الموظفون
٢٤٣٩٩٠٠			٢٧٢٤٧٠٠	ثانياً – الأنشطة:
٣٥٦٩٨٨٠٠		٥٦٣٠٠	١٠١١٠٠	٥.١ تشجيع الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف من أجل التنمية، لاسيما المعلومات والمعارف المدرجة
٩٠٢٠٠٠			٩٠٢٠٠٠	٥.١.١ تعزيز التدابير الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية، وتشجيع الدمج الاجتماعي
٣٢٢٧٥١٠٠			٥٩٢٠٠	٥.١.٢ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم
٣٣٣٢٦٥٤٠٠		٧٥٨٦٠٠	٩١١٧٠٠	٥.١.٣ تعزيز التعبير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات
			٣٣١٥٩٥١٠٠	٥.٢ تشجيع حرية التعبير وتنمية الاتصال
				٥.٢.١ تعزيز حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام وتعديتها
				٥.٢.٢ دعم تنمية وسائل الاتصال
				٥.٣ المشروعات المتعلقة بال الموضوعين المستعرضين*
				المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس
				متحف اليونسكو للإحصاء
				النشاط الميداني – إدارة البرامج اللامركزية
				المجموع، الباب الثاني – ألف

٥/٣٢ بعد التسوية المعتمدة	الرصيد غير النفقات المرحل من عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الإحالة: ١٦٩ م ت/٢٥)		٥/٣٢ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
	تعزيز الأمن	ارتباطات عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣		
دولار ٢٣٠٠٠٠٠	دولار	دولار	دولار ٢٣٠٠٠٠٠	باء – برنامج المساهمة
٣١٧٨٥٠٠			١٤٥٠٠ ٣١٦٤٠٠٠	جيم – مرافق خدمة البرنامج
٢٥٣٧١٠٠			١٤٥٠٠ ٢٥٢٢٦٠٠	١- تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا
١٤٦٠٤٩٠٠			٨٨٨٠٠ ١٤٥١٦١٠٠	٢- برنامج المنح الدراسية
٧١١٢٩٠٠		١٧٣٠٠	٢٧٢٠٠ ٧٠٦٨٤٠٠	٣- إعلام الجمهور
٤١٧٦٣٠٠			٢٢١٠٠ ٤١٥٤٢٠٠	٤- التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
٣١٦٩٧٠٠		١٧٣٠٠	١٦٧١٠٠ ٣١٤٢٥٣٠٠	٥- إعداد الميزانية ومراقبتها
٣٨٧٨٧٥١٠٠		٧٧٥٩٠٠	١٠٧٨٨٠٠ ٣٨٦٠٢٠٤٠٠	المجموع، الباب الثاني – جيم
١٨٥٤٧٣٠٠		١٢١٠٠	٢٤٢٠٠ ١٨٥١١٠٠	الباب الثالث – مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
٢٣٣٤٢٧٠٠		٢٢١٠٠	١٢٦٦٠٠ ٢٣١٩٤٠٠	ألف – إدارة وتنسيق الوحدات البياندية
٣٠٩٧٩٢٠٠			١٧٨٩٠٠ ٣٠٨٠٠٣٠٠	باء – العلاقات الخارجية والتعاون
١٠١٩٨٧٣٢٦	٩٣٤٧٢٦	٦٥٧٠٠	٨٢٢١٠٠ ١٠٠١٦٤٨٠٠	جيم – إدارة الموارد البشرية
١٧٤٨٥٦٥٢٦	٩٣٤٧٢٦	٩٩٩٠٠	١١٥١٨٠٠ ١٧٢٦٧٠١٠٠	دار – إدارة شؤون مباني الفقر وصيانتها وتتجديدها
٥٩٩١٩٢٦٢٦	٩٣٤٧٢٦	١١٧٥٢٠٠	٢٣٤٠٠٠٠ ٥٩٤٧٤٢٧٠٠	المجموع، الباب الثالث
١٥٠٠٠٠			١٥٠٠٠٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
١١٤١٧٣٠٠			(٢٣٤٠٠٠٠) ١٣٧٥٧٣٠٠	الباب الرابع – الزيادات المتوقعة في التكاليف
٦١٢١٠٩٩٢٦	٩٣٤٧٢٦	١١٧٥٢٠٠	٠ ٦١٠٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية

\* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١- القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع.
- ٢- إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة.

٦٤ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساعدة والمساعدة في حالات الطوارئ  
(١٦٩ م ت/٢٦ ، و ١٦٩ م ت/٤٦ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٢٦ ،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

٦٥ تقرير المدير العام عن تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم  
(١٦٩ م ت/٢٧ (وتصويب، للنسخة الانجليزية فقط)، و ١٦٩ م ت/٤٦ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٧٥ م/٣٢ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٢٧ ،

٣ - وإن يؤكد على أن أمن موظفي اليونسكو ومبانيها في المقر وفي الميدان أمر يتصرف بأهمية قصوى ،

٤ - يؤيد اقتراحات المدير العام الرامية إلى تعزيز أمن مراقب اليونسكو وموظفيها في المقر وخارجه كجزء من جهود منظمة الأمم المتحدة برمتها ، وبخاصة استجابة للمتطلبات الإلزامية لمكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة (UNSECOORD) ، وللمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا (MOSS) ، والمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا للمقار (HMOSS) ؛

٥ - ويحيط مع ذلك علماً بأن التكاليف الإجمالية للتدابير الازمة الخاصة بالأمن والسلامة في المقر وخارجه للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تقدر حالياً بمبلغ ١٣,٣ مليون دولار أمريكي ، ولا يتوافر منها إلا مبلغ ٩٠٠ ٢١٧٤ دولار أمريكي في الوثيقة ٥ م/٣٢ المعتمدة؛

٦ - ويلاحظ أن جزءاً من هذا النقص سيمول من المبالغ المحولة من فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ وذلك على نحو ما اقترحه المدير العام في الوثيقة ١٦٩ م ت/٢٥ ؛

٧ - ويوصي بأن يبذل المدير العام أقصى جهوده للتغطية تكاليف تدابير الأمن الإضافية الازمة من داخل الميزانية العادية ؛

٨ - ويوافق على الاقتراح المقدم من المدير العام، بالتعاون مع لجنة المقر، بإدراج مبلغ مناسب يُحسب كاستثمار أمني ضمن أسعار إيجار مراقب المؤتمرات/الاجتماعات ومساحات المعارض في المقر، ويدعو لجنة المقر إلى أن تضع من جانبها أسعاراً محددة لهذه الأغراض تطبق في التعامل مع الوفود الدائمة، اعتباراً من يوليو/تموز ٢٠٠٤ ؛

٩ - ويوصي المدير العام بأن يقترح رصد اعتمادات مخصصة للأمن تدرج، على النحو الملائم، في التكاليف المباشرة للمشروعات الخارجة عن الميزانية ؛

١٠ - ويدعو المدير العام إلى إدراج مسألة الأمن في دراسته الجارية لتكاليف الدعم الخارجية عن الميزانية ؛

١١ - ويبحث الدول الأعضاء، على غرار ما فعل المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين، على تقديم مساهمات طوعية لتعزيز الأمن والسلامة في مباني اليونسكو، بغية تغطية أي نقص متبق بأسرع ما يمكن، وتمكن اليونسكو من مواجهة أي تحديات أمنية غير متوقعة ؛

١٢ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السبعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز بهذا الشأن.

(٧) م/١٦٩ م/١٦٩

٦,٦ تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢:  
\* التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣ (٢٨، ٢٩ م/١٦٩، و ٤٦ م/٦) (الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراريه ١٦٠ م/٦، ٥٦ و ١٦٤ م/١٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/٢٨،

٣ - يحيط علماً بعمل مرفق الإشراف الداخلي في مجال تحسين ثقافة الإدارة داخل اليونسكو، والإسهام في عملية التغيير المستمرة، وكذلك في عملية الإصلاح الجارية في المنظمة، ويعرب عن ارتياحه للنتائج المحرزة؛

٤ - ويرحب بالتعاون الفعال والمثمر القائم بين مرفق الإشراف الداخلي ووحدة التفتيش المشتركة، والذي يسهم في تحسين ثقافة الإدارة داخل اليونسكو وفي تطوير معايير مشتركة وتحقيق تجانس في الممارسات الإدارية على صعيد منظمة الأمم المتحدة ككل؛

٥ - كما يرحب بالعمل الاستباقي الذي يقوم به المرقق في تحديد المخاطر التي قد تتعرض لها المنظمة، بما في ذلك في مجال تحقيق اللامركزية الذي يتسم بأهمية أساسية؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى الاستناد إلى العمل المنفذ فعلاً لكي يجعل من التقييم، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الإدارة المبنية على النتائج، أداة أساسية للإدارة داخل اليونسكو وعلى كل مستوى من مستوياتها؛

٧ - ويلاحظ مع الاهتمام أنه قد تم، بفضل عمل مرفق الإشراف الداخلي، استحداث دورة منقحة لإدارة البرنامج ستمكن المكاتب الميدانية من الإسهام في تحقيق أهداف اليونسكو بفعالية أكبر، ويطلب من المدير العام إطلاعه بانتظام على التقدم الذي يحرز في تطبيق الدورة المنقحة منذ البداية، في فترة العامين القادمة (٢٠٠٦-٢٠٠٧)؛

٨ - ويؤكد على أهمية مواصلة تعزيز قدرة مرفق الإشراف الداخلي من أجل دعم عملية الإصلاح الجارية للمنظمة؛

٩ - ويوصي بمواصلة تكثيف الجهود لشغل الوظائف التي لا تزال شاغرة في مرفق الإشراف الداخلي.

(٧) م/١٦٩ م/١٦٩

٦,٧ تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عمليات مراجعة الأداء التي أجريت في فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢  
٢٩ م/٥، و ٢٩ م/٤ (الجزء الثاني) (ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣١ م/٥٠،

٢ - وقد درس تقرير مراجع الحسابات الخارجي الوارد في الوثيقة ١٦٩ م/٢٩،

\* بعد أن درست اللجنة الخاصة هذا البند، أحالت توصياتها إلى اللجنة المالية والإدارية التي درسته بدورها ثم أوصت المجلس التنفيذي باعتماد هذا القرار.

- ٣ - يعرب عن تقديره لمراجعة الحسابات الخارجية على المستوى الرفيع لعملها المقدم في الوثيقة المذكورة ويفيد التوصيات التي قدمتها؛
- ٤ - ويحيط علماً بأن المدير العام قد وافق على جميع التوصيات وبدأ في تنفيذها؛
- ٥ - ويطلب منه أن يواصل التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، وأن يراعي التغييرات التي يتم إجراؤها في إعداد الوثيقة رقم ٥/٣٣؛
- ٦ - ويرحب بالعمل الشامل والمقدم في الوقت المناسب الذي قامت به مراجعة الحسابات الخارجية بشأن إدارة شؤون الأموال الخارجة عن الميزانية؛
- ٧ - ويشاطر مع ذلك مراجعة الحسابات الخارجية ما أعربت عنه من شواغل بخصوص إدارة شؤون الأموال الخارجة عن الميزانية،
- ٨ - ويوافق، بناء على اقتراحات مراجعة الحسابات الخارجية، المبادئ الأساسية لتحسين إدارة الموارد الخارجية عن الميزانية، على النحو التالي:
  - (أ) تحديد واضح للسبل التي ستسمم الأموال الخارجة عن الميزانية من خلالها في تحقيق أهم أهداف المنظمة، وإعداد معايير أداء مناسبة ترتكز على النتائج لتقييم ذلك الإسهام؛
  - (ب) ضمان امتلاك المنظمة القدرة على التنفيذ، بما في ذلك تطوير مهارات الموظفين، وإقامة التنسيق الملائم ووضع النظم الازمة لتنفيذ الأعمال؛
  - (ج) كفالة قيام المنظمة بتوفير منتجات على أعلى قدر من الجودة للدول الأعضاء وللجهات المانحة من خلال تحسين إجراءات الرصد ومراقبة الجودة؛
  - (د) تزويد هيئات الإشراف والإدارة العليا في الوقت المناسب بالمعلومات المتعلقة بالإدارة الشاملة للأموال الخارجة عن الميزانية؛
- ٩ - ويوصي بأن تخصص الأموال الخارجة عن الميزانية للأولويات العليا للمنظمة؛
- ١٠ - ويلاحظ مع الارتياح أن هذا التقرير يعطي إرشادات واضحة بشأن الخطوات الواجب اتخاذها من أجل تطوير ثقافة للحكم السليم المبني على النتائج في المعاهد؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والستين بعد المائة تقريراً عن مدى تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات الواردة في هذا التقرير وفي التقارير السابقة، مشفوعاً بخطبة عمل مترنة بآجال زمنية؛
- ١٢ - ويطلب من المدير العام أن يحيل هذه التقارير مع تعليقات المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام.

(٨) ت/١٦٩

٦,٨

التقرير السنوي (٢٠٠٣) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام  
 (١٦٩ ت/٣٠، و ١٦٩ ت/٤٦ (الجزء الثاني))  
 المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٣٠ ت/١٦٩

٢ - يحيط علماً بمضمون هذه الوثيقة وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٨/٢٥١؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة كفالة اشتراك اليونسكو في عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية، والرعاة الواجبة لنتائج عملها.

(٧) ت/مح/١٦٩

#### ٦,٩ الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام (١٦٩ ت/ خاصة ١)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(٩) ت/مح/١٦٩

#### ٦,١٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(٩) ت/ خاصة ٢ وضمية وتصويب)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(٩) ت/مح/١٦٩

#### ٧ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

##### ٧,١ العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

(٩) ت/ ٣١، و ١٦٩ ت/ ٤٤)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٦٤ ت/٣، ٧,٣، و ١٦٦ ت/٩,٢، و ٦٠/٣٢ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ ت/٣١ ،

٣ - يحيط علماً بالعلومات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٢٧ من الوثيقة المذكورة ،

٤ - ويحيط علماً بقرار المدير العام الشروع في إجراءات تقييم علاقات التعاون الرسمية مع المؤسسات العشر التالية ، بغية اتخاذ قرار ، في الدورة السبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي ، بشأن تمديد هذه العلاقات :

- الرابطة العالمية لأصدقاء الطفولة

- مؤسسة ليوبولد سيدار سنغور

- مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان

- مؤسسة السلام والتنمية

- مؤسسة الطفولة

- مؤسسة باريلوشي

- منظمة الصليب الأخضر الدولية

- المؤسسة الدولية للسياسات العلمية

- مؤسسة التضامن والتبادل الثقافي بين الجنوب والشمال

- مركز اليونسكو في بلاد الباسك

٥ - ويحيط علماً بقرار المدير العام تجميد العلاقات مع الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومرائزها ورابطاتها ، بصفة مؤقتة ، ريثما يتضمن المجلس التنفيذي أن يبيت في حالة هذه المنظمة ،

٦ - ويدعو المدير العام إلى المساعدة في تسوية الصعوبات التي يواجهها الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومرائزها ورابطاتها ، بغية التوصل إلى حل مرض ،

٧ - ويدعو كذلك المدير العام إلى أن يواصل مساعدة أندية اليونسكو ومرائزها ورابطاتها من خلال اللجان الوطنية ، حيثما كان ذلك ملائماً ، لتمكينها من الاستمرار في عملها الرائع وفي تنفيذ برامجها وأنشطتها ،

٨ - ويحيط علماً بقرار المدير العام إدراج العلاقات مع الرابطة الدولية للفنون التشكيلية في إطار العلاقات غير الرسمية،

٩ - ويحيط علماً بقرار المدير العام تجديد العلاقات التنفيذية مع المنظمات غير الحكومية الأربع التالية:

- دار الشعر الدولية

- الرابطة الدولية لمسرح الهواة

- الاتحاد الدولي لمسرح العرائس

- الاتحاد الدولي للموسيقى الباعثة على الأمل

١٠ - ويحيط علماً بقرار المدير العام المتعلق بقبول المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية في فئة العلاقات التنفيذية:

- الاتحاد الدولي لأساتذة اللغة الفرنسية

- المنظمة العربية لحقوق الإنسان

- جمعية البحوث بشأن التعليم العالي.

(٨) ت/مح ت/١٦٩)

٧,٢ تطبيق المخطط الأولي لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة (٤٢ ت/١٦٩، ٣٢ ت/١٦٩ و ٤٢ ت/١٦٩) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ ت/٣٢ التي تتضمن تقريراً عن تنفيذ المخطط الأولي لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة،

٢ - يحيط علماً بأن المخطط الأولي يؤدي دوره بصورة جيدة في التطبيق العملي، وأن العمليات المتبعة حاليًا تتماشى مع العمليات المزمعة في الوثيقة ١٦٥ ت/٤٠؛

٣ - ويوافق على تطبيق المخطط الأولي بصفة مستمرة؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى إحاطته علماً بأي مشكلات تواجه في تنفيذ هذه الترتيبات في المستقبل.  
(٨) ت/مح ت/١٦٩)

٧,٣ تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو، وتنفيذ التوصيات التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة في تقارير سابقة (٤٥ ت/١٦٩، ٣٣ ت/١٦٩ و ٤٥ ت/١٦٩) (الجزء الأول)) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٦ ت/٨,٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ ت/٣٣ التي تتضمن تعليقات المدير العام وحالة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة لوحدة التفتيش المشتركة؛

٣ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على التقارير/المذكرات المعروفة: إدارة المعلومات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: إدارة نظم المعلومات (JIU/REP/2002/9)، وتقديم استجابة منظومة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي: التنسيق والفعالية (JIU/REP/2002/10)، تنفيذ تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة (JIU/PEP/2002/11)، حضور منظومة الأمم المتحدة وتنسيق أنشطتها على المستوى الإقليمي: حالة البلدان العربية (JIU/NODE/2002/2)؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى تأمين متابعة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي أيدتها الهيئات التشريعية وكذلك التوصيات التي حظيت بقبوله، وأن يقدم له في دورته الحادية والسبعين بعد المائة تقريراً عن حالة تنفيذ هذه التوصيات وعن النتائج المحرزة.

(٨) ت/مح/١٦٩

٧,٤ تقرير المدير العام عن تنظيم استخدام اسم المنظمة وشعارها من جانب "دور اليونسكو" التي تُنشأ في الدول الأعضاء (١٦٩ م ت/٣٤، و ١٦٩ م ت/٤٥ (الجزء الثاني) (ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٣٤،

٢ - يحيط علماً بمضمونها؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه، في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، مقتراحات شاملة تتعلق بحماية اسم اليونسكو وشعارها في الدول الأعضاء، مع المراقبة الواجبة لفحوى المناقشات التي دارت في الدورة التاسعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

(٨) ت/مح/١٦٩

#### ٨ موضوعات عامة

٨,١ تطبيق القرار ١٦٧ م ت/٩,١٠ والقرار ٣٢ م/٤ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٦٩ م ت/٣٥، و ١٦٩ م ت/٤٥ (الجزء الثاني) (ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ١٦٩ م ت/٣٥)؛

٢ - وإن يذكر بالقرار ٣٢ م/٤ الصادر عن المؤتمر العام، وبالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف المتعلقتين بنكران حق الأطفال في التعليم،

٣ - ويدرك أيضاً باتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) وباتفاقية لاهي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين،

٤ - ويدرك كذلك بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي حماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي،

٥ - ويضع في اعتباره ضرورة ضمان الالتحاق الآمن للفلسطينيين بالنظام التعليمي، ويدرك بوجه خاص بعواقب الإجراءات التي اتخذت مؤخراً والتي تعرقل تلبية هذه الضرورة،

٦ - ويشعر بالقلق العميق إزاء مسألة صون المعالم والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات الثقافية التي يجب حمايتها في حالات النزاع،

٧ - ويعرب عن بالغ قلقه إزاء كل العرقلات التي تضر أشد الضرر بالتراث الثقافي والطبيعي وبالمؤسسات التعليمية والثقافية وبالحق في التعليم،

٨ - يذكر بالفقرة ٣٢ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣١ م/٤ المعتمدة) التي تحدد "خطة تفصيلية لإنشاء اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة"، وبالفقرة ١٢ من القرار ٤٣ م/٣١؛

- ٩ - ويدعم الجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تطبيق القرار ٥٤/م٣٢؛
- ١٠ - ويعرب عن أسفه إزاء التأخيرات في تنفيذ أجزاء من بعض قرارات اليونسكو، ويطلب من المدير العام بذل أقصى الجهد لتأمين تنفيذها بصورة كاملة؛
- ١١ - ويوجه نداء ملحاً من أجل اتخاذ التدابير الالزمة لتمكين المؤسسات التعليمية الفلسطينية من مزاولة عملها؛
- ١٢ - ويعرب عن بالغ أسفه لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد توقف لفترة طويلة، ويعبر عن أمله في أن تواصل اللجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية، والتي أعيد تنشيطها، عقد اجتماعات منتظمة كل سنة مع التركيز على تحقيق النتائج؛
- ١٣ - ويطلب من المدير العام أن يعزز جهوده لصالح عمليات إعادة بناء وإصلاح وترميم الواقع الأثري والتراث الثقافي في فلسطين؛
- ١٤ - ويبحث المدير العام على أن يقوم، من خلال فريق التنسيق بين القطاعات، بتعزيز خطة العمل الرامية إلى تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين، المدرج كأولوية في البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ (م٣٢/٥ المعتمدة)؛
- ١٥ - ويعرب عن تقديره لإنشاء فريق العمل الخاص التابع للمدير العام والمعني بإعادة البناء وتحقيق المصالحة في الشرق الأوسط في ميدان اختصاص اليونسكو؛
- ١٦ - ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين في إطار الميزانية العادلة والموارد الخارجية عن الميزانية معاً؛
- ١٧ - ويطلب من اللجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية أن تعقد اجتماعاً للجهات المانحة، بغية الحصول على موارد إضافية لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛
- ١٨ - ويعرب عن الأمل في أن تستأنف مفاوضات السلام الإسرائيلي - الفلسطيني والعربية - الإسرائيلي، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو ولقرارات منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ١٩ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- (ب) بذل الجهود لتوفير مناهج دراسية ملائمة، وتقديم المزيد من المنح الدراسية والمساعدة الخاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان السوري المحتل؛
- ٢٠ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السبعين بعد المائة.

- ٨,٢ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق**  
 (١٦٩ م ت/٣٦ وضみمة، و ١٦٩ م ت/٤٥ (الجزء الثاني) (ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط)  
 إن المجلس التنفيذي،  
 ١ - إذ يذكر بقراره ١٦٧ م ت/٩,٢ ،  
 ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٣٦ وضみمة،  
 ٣ - وإن يؤكّد على ضرورة تلبية الاحتياجات الفورية الملحة للشعب العراقي، لا سيما في مجال التربية والثقافة، بغية تهيئة الظروف المواتية لإعادة الاستقرار الاجتماعي،  
 ٤ - ويذكّر بالمسؤولية الرئيسية المعهود بها إلى اليونسكو في مجال التربية والثقافة، وبتدخلها السريع والفعال منذ انتهاء النزاع،  
 ٥ - يشكر المدير العام على الجهود التي بذلها من أجل استمرار أنشطة اليونسكو المتعلقة بإعادة البناء، على الرغم من تدهور الوضع الأمني في العراق؛  
 ٦ - ويعرب عن تقديره لـإسهام اليونسكو في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمصلحة العراق، لا سيما فيما يتعلق باختتام برنامج النفط مقابل الغذاء في ظروف جيدة وبالقيام بعمليات التخطيط لإعادة البناء؛  
 ٧ - ويحيط علماً بقرار المدير العام الخاص بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي العراقي في يومي ٢٤ و ٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٤ بباريس؛  
 ٨ - كما يحيط علماً بقرار المدير العام الخاص بإنشاء مكتب لليونسكو لشؤون العراق، يكون مقره أولاً في عمان ثم ينقل إلى بغداد حالما يسمح الوضع بذلك؛  
 ٩ - ويشكّر جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية والمؤسسات المعنية على مساهماتها الهاامة في أنشطة اليونسكو لصالح الشعب العراقي، ويدعوها إلى الاستمرار في مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى تشجيع عمليات إعادة البناء في العراق؛  
 ١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السبعين بعد المائة تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

(١٦٩ م ت/٨)

**٨,٣ مواعيد انعقاد الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي (بما في ذلك اجتماعات هئاته الفرعية)**

**الدورة السبعون بعد المائة**

(١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

٢٨ سبتمبر/أيلول و ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤	هيئة المكتب
٢٠٠٤-٢٩ سبتمبر/أيلول	اللجنة الخاصة
٢٩ سبتمبر/أيلول - ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
٢٩ سبتمبر/أيلول - ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤	فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية
١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
٤-١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤	الجلسات العامة (٦-١٣ و ١٤-١٥ أكتوبر/تشرين الأول) واجتماعات اللجنتين الجامعتين *
	(١٢-١٧ أكتوبر/تشرين الأول)

\* اللجنتان الجامعتان هما اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية.

## الدورة الحادية والسبعين بعد المائة

(١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

٢٠٠٥-١٤	أبريل/نيسان	١٥ و ١٢	هيئة المكتب
٢٠٠٥-١٣	أبريل/نيسان	١٣	اللجنة الخاصة
٢٠٠٥-١٢	أبريل/نيسان	١٣	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
٢٠٠٥-١٣	أبريل/نيسان	١٣	فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية
٢٠٠٥-١٥	أبريل/نيسان	١٣	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
٢٠٠٥-١٥	أبريل/نيسان	١٥	الجلسات العامة (٢٠-١٨ و ٢٨-٢٧ أبريل/نيسان)
٢٠٠٥-٢٨	أبريل/نيسان	١٨	واجتماعات اللجانتين الجامعتين*
			٢٦-٢١ أبريل/نيسان)

### تاریخ إرشادیة

## الدورة الثانية والسبعين بعد المائة

(١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

٢٠٠٥-٣٠	أغسطس/آب	٢	هيئة المكتب
٢٠٠٥-٣١	أغسطس/آب	١	اللجنة الخاصة
٢٠٠٥-٣١	أغسطس/آب	٢	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
٢٠٠٥-٣١	أغسطس/آب	٢	فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية
٢٠٠٥-٢	سبتمبر/أيلول	٢	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
٢٠٠٥-١٥	سبتمبر/أيلول	٥	الجلسات العامة (٧-٥ و ١٣-١٥ سبتمبر/أيلول)
٢٠٠٥-١٥	سبتمبر/أيلول	٥	واجتماعات اللجانتين الجامعتين*
			١٢-٨ سبتمبر/أيلول)

ملاحظة: وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام "يحدد المدير العام تاريخ افتتاح الدورة، وذلك بعد استشارة أعضاء المجلس التنفيذي...". وستجرى هذه المشاورات أثناء الدورة الحادية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي. ويمكن أن تبدأ الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام يوم الاثنين ١٩ سبتمبر/أيلول . ٢٠٠٥

(٩) ت/مح ١٦٩

---

\* اللجانتان الجامعتان هما اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية.

**بيان بشأن الجلسرين الخاصتين اللتين عقدتا  
يوم الاثنين ١٩ أبريل/نيسان ويوم الأربعاء ٢٨ أبريل/نيسان ٤**

بحث المجلس التنفيذي، في الجلسرين الخاصتين اللتين عقدتها يوم الاثنين ١٩ أبريل/نيسان ويوم الأربعاء ٢٨ أبريل/  
نيسان ٤، البنود ٦,٩ و ٦,١٠ و ٥,١ من جدول أعماله.

**٦,٩ الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام (١٦٩ م ت/ خاصة ١)**  
بت المجلس التنفيذي، بعد دراسة الوثيقة ١٦٩ م ت/ خاصة ١، في التدابير التي يتعين اتخاذها بشأن هذه المسألة.

**٦,١٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٦٩ م ت/ خاصة ٢ وضمية وتصويب)**

١ - طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالقرارات المتخذة منذ الدورة السابعة والستين بعد المائة بشأن تعينات وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها من تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

٢ - كما أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالتطورات المتعلقة بالمناقشات الجارية مع البلد المضيف بشأن تفسير اتفاق المقر، وخاصة فيما يتعلق بالترخيص لأفراد أسر الموظفين المهنيين الدوليين بالعمل في فرنسا، وفيما يتعلق كذلك بالشروط العامة المطبقة على بعض الموظفين الذين يعينون لفترات قصيرة.

**٥,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ٤١٠ م ت/ ٣,٣ وتقدير اللجنة بهذا الشأن**

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات قضائية تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبديت فيه.

(٩) ١٦٩ م ت/ مح